جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المنازعات الخاصة بمنتخبي المجالس الشعبية المحلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الإداري

من إعداد الطالبتين:

طالب حنان

زوطاط مونية

تحت إشراف الدكتورة:

قادري نسيمة

لجنة المناقشة:

د. معيفي العزيز – أستاذ محاضر قسم-أ- جامعة بجاية.....رئيسا

د. قادري نسيمة– أستاذة محاضرة قسم-أ- جامعة بجاية.....مشرفا

د. يوسفي فايزة – أستاذة محاضرة قسم-أ- جامعة بجاية–..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

كلمة شكر

إن الحمد لله على ما وهبنا إياه من نعم ، و هو الأحق بالشكر و الثناء و الصلاة و السلام على أفضل الخلق و خاتم الأنبياء و المرسلين و على اله و صحبه أجمعين .

و بعد تمام هذه المذكرة المتواضعة ،

أتقدم بخالص شكري إلى الأستاذة الدكتوراه المشرفة قادري نسيمة

لما قدمت لنا من نصائح وتوجيهات قيمة أثناء انجاز هذا العمل،

أقدم شكري إلى كل من قدما لنا يد العون سواء من قريب او من بعيد في انجاز هذه المذكرة .

فجزاهم الله عنا كل الخير.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

إما بعد

اهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى كل من أبي العزيز و أمي الحنونة

حفظهما الله و رعاهما،

إلى إخواني ،وأخواتي جميلة نسيمة ليلى

إلى كل عائلتي التي قدمت لي الدعم

سواء من قريب أو بعيد

إلى ابنة أختي "نور الهدي" التي كانت تساندني

إلى رفيق عمري زوجي "رشدي"، الذي كان سندا لي

في مشواري الدراسي

إلى كل صديقاتي و زملائي

صبان

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليها لولا فضل الله علينا

أما بعد

اهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى كل من أبي العزيز رحمه الله واسكنه الجنة و أمي الحنونة

إلى أختي العزيزة وزوجها و أولادها

إلى إخوتي رفيق جمال ريان ا

إلى جدي و جدتي أطال الله في عمرهما

إلى كل عائلتي التي قدمت لي الدعم

سواء من قريب أو من بعيد خاصتا عمي سليمان

الذي كان السبب الرئيسي لإكمال دراستي فهو منبع فخري

إلى رفيق عمري زوجي "سليم "، الذي كان سندا لي

إلى كل صديقاتي

مونية

قائمة المختصرات

اولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ص صفحة .

د.ط. دون طبعة

ثانيا: باللغة الأجنبية

N° : Numéro

P : page

G .O.R .A.D.P : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire

مقدمة

مقدمة

إن تعدد وتنوع مصالح المواطنين من جهة، وتنوع وظائف الدولة وتعدد أشكالها من جانب أخر، أدى إلى ازدياد القناعة بضرورة تبني آليات أخرى لتخفيف العبء على الإدارة المركزية، و ذلك لن يتأتى إلا عن طريق توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية والسلطات المحلية والذي يعرف بنظام اللامركزية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري. التي يقصد بها توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات إقليمية أو مرفقية مستقلة نسبيا. تعمل تحت ورقابة السلطة المركزية[1]، حيث عملت الجزائر على تبني النظام اللامركزية الإدارية كغيرها من الدول، وعملت على تجسيد إدارة محلية تتناسب مع متطلبات كل مرحلة من المراحل التي مر بها تطبيق نظام اللامركزية.

تقوم الإدارة اللامركزية في الجزائر على وحدتين أساسيتين، تتمثل الأولى في البلدية التي تعتبر القاعدة الأساسية في الدولة التي كرست أول مرة في دستور 1963[2]، وأما الهيئة الثانية فهي الولاية فقد كرست أول مرة في دستور 1976[3]،يسعى المشرع في إطار قانون البلدية و الولاية الى تنظيم هيكلة هذه الأخيرة و ذلك عن طريق تجسيد لامركزية إدارية التي تستند على المجالس المحلية المنتخبة من اجل تحقيق المصالح المحلية حيث إن المنتخب المحلي اقرب و أدرى بها .

إن السمة الأساسية لأنظمة الحكم هي إرساء دعائم الديمقراطية في إطار الدستور والقانون والانتخابات النزيهة و التي هي أهم هذه الدعائم بفضل تكريس نظام الانتخابي في الدولة، يكون هناك مجتمع منظم و يتدخل المواطنين من أجل إختيار ممثل يقوم بالتسيير

[1] برازة وهيبة ، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص :القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017، ص 1.

[2]La constitution algérienne ,du 08 septembre 1963, G.O.A.D.P.n°64, de l'année 1963.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 94، الصادر في 1976، معدل بالقانون رقم 79-06، مؤرخ في 07جويلية 1979، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 28، الصادر في 1979، معدل بالقانون رقم 80-01، الموافق عليه في استفتاء 03نوفمبر 1980،المؤرخ في 05 نوفمبر 1980، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 1980،(ملغى).

شؤونه على المستوى المحلي. و بهذا فالانتخابات المحلية وجه من أوجه إسناد السلطة للشعب، وتجسيد الإرادة الشعبية على مستوى المحلي باختيار مسئولين محلين لتسير الهيئات المحلية، و التي تتجسد في المنظومة التشريعية الجزائرية في المجالس الشعبية البلدية والولائية .

الانتخابات عملية مركبة ومعقدة لا تتوقف على لحظة فراق الناخب للأظرفة المودعة في صندوق الاقتراع بل هي عملية يتم التحضير لها وفق إجراءات قانونية مضبوطة لا يجب مخالفتها، سبق تنظيم الانتخابات في عدة قوانين سابقة من بينها قانون 1997[1]،قانون 2012[2]،قانون 2016[3]، ليأتي أيضا الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[4]المعمول به حاليا، كل الشروط و الإجراءات التي يجب احترامها في العملية الانتخابية والتقيد بها فالانتخابات ليس حقا مطلقا يمارسه كافة الشعب، بل هو حق مقرر لفئة من الشعب الذين تتوفر فيهم شروط هيئة الناخبين التي وضعها المشرع في الأمر رقم 21-01 [5].

إذا كان النظام الانتخابي كما قيل عنه أنه المؤسسة الأكثر عرضة لتلاعب، وجب حينئذ التفكير في مختلف الضمانات لحماية شفافية و نزاهة العملية الانتخابية في مختلف

[1]أمررقم97-07 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، الصادر 6 مارس سنة 1997، (ملغى).

[2]قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12جانفي 2012المتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر.ج.ج.العدد الأول ، الصادر بتاريخ 14جانفي 2012، (ملغى).

[3] قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، الصادر 28غشت سنة 2016، (ملغى).

[4]أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.العدد 17 ، الصادر 10 مارس 2021 .

[5] أمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،لمزيد من التفصيل أنظر عبيد يوسف –بوديسة علي، المنازعات الانتخابية في انتخاب المجالس المحلية وفق القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 2016/10/25، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص:قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص1 .

مراحلها[1] .إن اكبر ضمانة لإنجاح العملية الانتخابية بمختلف مراحلها يكمن في وجود آليات رقابية فعالة على مستوى الإدارة و كذا على مستوى القضاء وتكريسا لهذه الرقابة جاء المشرع بالأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تمارس السلطة المركزية على الهيئات المحلية المنتخبة رقابة وصائية من اجل ضمان عدم تعسف الإدارة في اتخاذ القرارات، و ضمان حسن سير الوظيفة الإدارية، وكذالك لحفاظ كيان الدولة ووحدتها، حيث تعتبر الوصاية الإدارية فكرة قانونية، تخضع إما لرقابة الوالي أو لرقابة وزير الداخلية، و هي تلك الرقابة التي تفرضها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية و هذا ما أدىبالتأثير سلبا على مهامها[2]،عكس المشرع الفرنسي فقد جعل تنفيذ مداولات المجالس المحلية إلى ممثل الدولة محليا، مع إلغاء جميع أشكال الرقابة الإدارية على أعمال الهيئات الإقليمية[3].قد حرص المشرع الجزائري على تبيان و إبراز طرق من اجل تسوية النزاعات في حالة حدوثها وهذا ما جاء في المادة 61 من قانون البلدية[4]،يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع تظلم إداري فهو إجراء مستحدث يسمح المجلس الشعبي البلدي بالدفع عن أعماله بطريقة إدارية في أجال المنصوص ف المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يمكن له رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا حسب ما جاء به في المواد 803 إلى829[5]، أو المختصة نوعيا حسب المواد 800الى 802[6]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،و ذلك وفق الآجال

[1] بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الثاني :الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2013، ص 249.

[2] أمغار مريم – بن شقرة حنان ، المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص :الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ، ص55 .

[3] LA Loi n°82-213, du 2 mars 1982, relative aux droit et libertés de communes, des département et des régions ,www.legifrance.gouv.fr

[4] المادة 61من قانون رقم 11-10، مؤرخ 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

[5] المواد من 803 إلى 829 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[6] المواد من 800 إلى 802، المرجع نفسه.

المنصوص عليها في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. على عكس رئيس المجلس الشعبي الولائي فهو لا يملك أهلية التقاضي لأنه لا يملك شخصية معنوية بل منحت هذه الصفة إلى الوالي طبقا الأحكام المادة 828 [1]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يتقاضى كممثل للولاية حسب ما نصت به المادة 106 من قانون الولاية[2].

في هذا الإطار تندرج دراستنا لموضوع المنازعات الخاصة بمنتخبي المجالس المحلية ، من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ، باعتبار إن الانتخابات هي الآلية المتبعة من اجل العضوية في المجالس المحلية و يكون ذلك وفقا لما جاء به الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ويحدد الجهات المختصة بالفصل في المنازعات التي تثور حولها . وهناك رقابة وصائية تمارس على منتخبي الجماعات المحلية التي تمنعها من التعسف في استعمال السلطة الممنوحة لها و يحد من استقلاليتها. إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على مناهج البحث المتعرض عليها من بينها الوصفي والتحليلي قصد تحليل النصوص القانونية التي تساعدنا في إثراء النقاش حول موضوع البحث أملا في الوصول إلى النتائج المرجوة منه. على أساس ذالك قمنا بتساؤل **فيما تكمن المنازعات التي يتعرض لها منتخبي المجالس المحلية ؟**

للإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، سوف نتطرق للمنازعات الخاصة بالعضوية في المجالس المحلية (**فصل أول**)، و نتطرق أيضا إلى المنازعات الناشئة عن ممارسة الوصاية على المجالس المحلية المنتخبة (**فصل ثان**).

[1] المواد 828،832، المرجع نفسه.

[2] المادة 106 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، ج .ر.ج .ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 29 فبراير 2012.

الفصل الأول

المنازعات الخاصة بالعضوية في المجالس المحلية

الفصل الأول

المنازعات الخاصة بالعضوية في المجالس المحلية

يمثل الانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة، و ذلك عن طريق تدخل الشعب لانتقاء ممثل لهم .

يمكن أن تثير الانتخابات المحلية العديد من المنازعات أثناء مراحلها المختلفة، حيث تعتبر المنازعات الخاصة بالالتحاق بالعضوية في المجالس المحلية صنفا من أصناف المنازعات الإدارية عموما، والمنازعات الانتخابية خصوصا. تتميز المنازعات الانتخابية بتعدد صورها و كثرتها خلال كل استحقاق انتخابي، ويتبين ذلك من خلال الطعون التي ترفع أمام اللجان الانتخابية التي تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و اللجنة الانتخابية البلدية و اللجنة الانتخابية الولائية و أمام الجهات القضائية المختصة ، وهذا ما يقوي من حصانة العمليات الانتخابية بمنعها من التلاعب و الغش ، سوف نتطرق إلى المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح (**مبحث أول**)، و المنازعات المتعلقة بمرحلة التصويت(**مبحث ثان**)

.

المبحث الأول

المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح

يعد مبدأ الترشح من المبادئ الدستورية ، ويعتبر من أهم المراحل الانتخابية التي يمكن من خلالها اختيار أحسن الممثلين من طرف الشعب . حيث يقصد بترشح إبداء الناخب رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية . لقد نص المشرع الجزائري في المادة 56 من الدستور على " **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وان يُنتخب** "[1]،ما نلاحظه من خلال المادة 56 من الدستور أن المشرع الجزائري قد أعطى حرية الترشح لكل مواطن سواء كان ذكر أو أنثى توفرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون، لم تكرس الجزائر حق الترشح في الدستور فقط و إنما كرسته أيضا بموجب التزاماتها، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في نص المادة 21 منه على حق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء عن طريق مباشر أو عن طريق اختيار ممثلين، و إضافة إلى هذا نصت على حق كل شخص في ممارسة و تقليد الوظائف العامة في بلده دون تمييز بينه و بين غيره من مواطني بلده[2]، وقد وافقت الجزائر على الإعلان في أول دستور لها سنة 1963.

---

[1] دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 صادر في 14 افريل 2002 ، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 صادرفي 16 نوفمبر 2008 ، معدل ومتمم بقانون رقم 16_01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020 .

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217الف (د.3)، مؤرخ في 10ديسمبر 1948،وافقت عليه الجزائر في المادة 11من دستور الجزائري 1963, لمزيد من التفصيل انظر دلاجة فتيحة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون اداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص16.

و على العموم فإن عملية الترشح تخضع لشروط و إجراءات متميزة و التي تشكل معاير جوهرية عند حل المنازعات في حالة وقوعها ، لكن يجب أولا التطرق إلى محل المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح (**مطلب أول**) ، و نتطرق أيضا إلى الجهات الفاصلة في الطعون الانتخابية (**مطلب ثان**)

المطلب الأول

محل المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح

تتمثل المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات المحلية إما بسبب نقص في وثائق ملف الترشح أو فقدان الأهلية الانتخابية أو حالة التنافي التي نص عليها القانون العضوي لبعض الفئات أثناء ممارستهم لمهامهم [1]

تعتبر مرحلة الترشح مرحل صعبة إذ انه يجب أن يتوفر على المترشح مجموعة من الشروط و في حالة عدم تحقق تلك الشروط فيه فإنه يتم رفض ملف ترشحه . إذ تبين للجنة عدم سلامة البيانات فلا يدرج اسم المترشح في كشف المرشحين و منه ينشأ الحق في اعتراض قرار اللجنة.[2]

تعمل اللجنة الولائية على مراقبة ملف الترشح إن كان فيه أي خلل يعارض شروط الترشح فإنها تقوم برفض ملف الترشح. سنتطرق للمنازعات الناشئة في حالة خلل في شروط الترشح (**فرع أول**)و المنازعات الناشئة في حالة خلل في إجراءات الترشح (**فرع ثان**)

.

[1] عبيد يوسف– بوديسة علي ، مرجع سابق ، ص20.

[2] المرجع نفسه ،.ص 20 .

الفرع الأول

المنازعات الناشئة في حالة خلل في شروط الترشح

نظم المشرع الجزائري شروط الترشح للالتحاق بالعضوية في المجالس المحلية المنتخبة بشكل مفصل في مختلف النصوص القانونية ، هناك نوعين من الشرط التي يجب أن تتوفر في المترشح منها موضوعية خاصة بشخص المترشح ، وهناك شروط شكلية لممارسة حق الترشح الغرض منها هو تمكين الإدارة الانتخابية من بسط رقابتها المسبقة على مدى احترام الشروط الموضوعية لترشح بعد تقديم ملف الترشح الخاص بكل مترشح ، فإن للإدارة المعنية يمكن أن تقبل الملف و يمكن أن ترفضه وقد نصت المادة 77 من قانون الانتخابات 12-01 (الملغى) "**يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا** " .

وتنص المادة 183 من أمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " **يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة** "

أولا: رفض ملف الترشح لسبب خلل في الشروط الموضوعية

من بين أسباب رفض ملف الترشح التي يجب على الإدارة التأكد منها قبل إصدار قرار الرفض و إلا اعتبرت متعسفة في اخذ قراراتها .

عدم توفر البيانات المذكورة في المادة 177 من أمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[1]، من اسم و اللقب و الكنية و الجنس وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة و العنوان الشخصي و المستوى التعليمي لكل مترشح و مستخلفه ، وترتيب كل واحد منهم في القائمة .

[1] المادة 177 من أمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

_ يتم رفض الملف في حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 184 من أمر 21-01 ،[1]

- في حالة عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من نفس الأمر : **" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول و كان مسجلا في القائمة الانتخابية ".**

يرفض الملف في حالة عدم بلوغ المترشح ثلاثة و عشرون سنة على الأقل يوم الاقتراع، يرفض أيضا في حالة عدم تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية،

في حالة عدم إثباته أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، المنع من الترشح لوجود حكم بالإدانة ، حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره ، حكم جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح ، و قد نصت المادة من قانون العقوبات

وعلى خلاف ذلك لم تحرم المادة 190 من أمر رقم 21-01 و كذلك المادة 83 من قانون عضوي رقم 16-10 مستخدمي الولاية من الترشح للمجالس الشعبية الولائية لان المجلس الولائي هيئة مداولة فقط ولا يتخذ قرار إداريا و إنما الولاية يمثلها الوالي .[2]

خلافا لحالات عدم القابلية للانتخاب التي تهدف إلى حماية الناخب وذلك بإسقاط حق الترشح على بعض الفئات التي تمارس وظائف من شأنها التأثير على حريته الانتخاب ، فإن حالات التنافي ترمي إلى حماية العهدة التي يطمح المترشح إلى توليها لتنافيها معه .[3]

---

[1] المادة 184 من أمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[2] المادة190أمر رقم 21-01، المرجع نفسه، لمزيد انظر المادة 83 من قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق، للمزيد أنظر عبيد يوسف – بودیبة علي , مرجع سابق ، ص 20 .

[3] عليم ليدية ، المجالس المحلية في القانون الجزائري :بين الانتخابات و الاستقلالية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2018 ، ص 23 .

يمنع من الترشح في حالة الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي بلدي أو ولائي ، و أيضا منع الجمع بين العضوية في البرلمان ، و يرفض أيضا ملف الترشح في حالة اجتماع ذو القرابة و المصاهرة من الدرجة الثانية.[1]

منع المشرع الجزائري ترشيح أكثر من عضوين ينتميان لأسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية في نفس القائمة الانتخابية تفاديا السيطرة رابطة القرابة وتشخيص المجالس المحلية .[2]

ثانيا: رفض الترشح لسبب خلل في الشروط الشكلية

لا يكفي الشروط الموضوعية وحدها لقبول ملف الترشح من الجهة المعنية بل يجب كذلك توفر الشروط الشكلية المنصوص عليه في الأمر 21-01 وإلا رفض الملف.

1- يتم رفض ملف الترشح في حالة إلغاء أو إضافة في الترتيب بعد إيداع القائمة إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع المادة 180 من أمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[3] .

2- تم الرفض في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب واحد. يرفض ملف الترشح في حالة عدم توفر الشرطين التي تنص عليهما المادة 178 من أمر 21-01 "**حسب إحدى الصيغتين** :

- **إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبرة عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها ،**
- **و إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين، على الأقل ، في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية "**

[1] المواد 181و 183 من أمر رقم 21-01 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

[2] عليم ليدية ، المرجع السابق ، ص 23 .

[3] المادة 180من أمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

في حالة عدم توفر هذين الشرطين أو دخول حزب سياسي جديد أو قائمة حرة دون جمع على الأقل 50 توقيعا لناخبين الدائرة الانتخابية المعنية فإنه يرفض ملف الترشح .

3- رفض ملف الترشح في حالة عدم استيفاء الشروط المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 12-03 الخاص بتوسيع حضوض المرأة [1]وعدم تطبيق نظام الكوتا أثناء الترشح لتسهيل وضع النساء في المواقع الإستراتيجية و أثناء القيام بإعلان النتائج النهائية . لضمان النسب المخصصة للمرأة في المجالس المنتخبة نص القانون العضوي 12-03 على رفض القائمة التي لم تلتزم بهذا الشرط المنصوص عليه في المادة 2 و أكد على وجوب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس الترشح .[2]

الفرع الثاني

المنازعات الناتجة عن خلل في إجراءات الترشح

من بين أسباب رفض الترشح التي يجب على الإدارة التأكد منها قبل إصدار قرار الرفض مايلي:

1- لا يسمح لأي مترشح أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض للعقوبة المنصوص في المادة 212 من القانون العضوي 16-10[3] ، ويتم

[1] القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،ج.ر.ج.ج.عدد 01 ، الصادر بتاريخ 14جانفي 2012 .

[2]مزوزي فارس ، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص :إدارة محلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة1، 2020،ص 63 .

[3] المادة 212 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسر على الاستمارات التي نقدمها للإدارة .[1]

2 -يرفض الملف في حالة فوات ميعاد الترشح حيث جاء في نص المادة 179 " **يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع** "

ترفض الإدارة التصريح بالترشح إذا لم يقدم 60يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع و يبدأ هذا الأجل بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن الهيئة الناخبة ، وهذا حتى يكون للإدارة الوقت الكافي لدراسة الملفات و أيضا لإعداد مطبوعات التصويت .

المطلب الثاني

الجهات الفاصلة في الطعون الانتخابية لمرحلة الترشح

يعد قرار رفض الترشح من اخطر الوسائل مساسا بحرية الإفراد لما ينطوي عليه المنع من ممارسة احد الحقوق المنصوص عليها بموجب اغلب المواثيق الدولية[2] . خلافا للوضع السابق أصبحت المنازعات الانتخابية المتعلقة بقرار رفض الترشح تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية ، على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية [3].

رغم أن شروط الانتخابات تختلف فيما إذا كانا أمام ترشح للانتخابات للمجالس البلدية أو الولائية إلا أن المنازعات التي تثيرها قرار الرفض لملف الترشح تعرض أمام المحكمة الإدارية .

[1] خلالفة هالة ، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 10/16 ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الاداري ، ميدان :الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019، ص52.

[2] رواخة أميرة – برحايل نسيبة ، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر ، مذكرة شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2016، ص18 .

[3] بعلي محمد الصغير ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، عنابة ، ص 18 .

لقد أعطى المشرع الجزائري دورا بارزا للوالي بصفته رقابة إدارية ، كما جعل هذا القرار الصادر عن الوالي محل طعن أمام القاضي الإداري [1]. ولنبين ذالك سنتطرق دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (**فرع أول**) ، و الطعن القضائي في قرار رفض الترشح **(فرع ثان)**

الفرع الأول

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في فض النزاعات أثناء مرحلة الترشح

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة جاء ذلك في نص المادة 200 من تعديل الدستوري 2020، و تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية حسب المادة 8 من أمر 21_01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] .

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، بعد أن كان يعتمد في اختيارهم على الانتخاب و ذلك ما جاء في القانون العضوي 19-07[3]، حيث انه يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي حسب المادة 201 من التعديل الدستوري 2020[4] .

يكمن دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تحضير و تنظيم و تسيير الانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية أو المحلية و عمليات الاستفتاء و الإشراف عليها ،

---

[1] بوكوبة خالد- موسى نورى ،"منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10-دراسة تحليلية" مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 17 ،العدد 02 ،جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2020، ص 424 .

[2] المادة 8 من أمر رقم 21-01 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق .

[3] قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 55 ، الصادر 15 سبتمبر سنة 2019 .

[4] المواد 200، 201 من الدستور 1996 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

حيث أنها تمارس مهمتها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

أولا : النظام القانوني للجنة

أنالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية دستورية اسند إليها مهمة الإشرافو التنظيم و الرقابة على العملية الانتخابية و قد نص عليها المشرع في القانون العضوي 19 -07 .

تلعب هذه الهيئة الدور الرقابي الأصيل على العملية الانتخابية و الذي من شأنه تفعيل المشاركة السياسية ، وحددت المادة 3 من القانون العضوي 19_07 الجزائر العاصمة كمقر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، كما لها امتدادات على المستوى المحلي و في الخارج [1].

جاء في نص المادة 32 من أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات **"تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية ، و تساعدها مندوبيات على مستوى البلدية"**

تعمل اللجنة بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة، بسهر على تنفيذ الإجراءات الأمنية و ذلك من اجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية ، وقد هذا في نص المادة 13 من أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] ، تقوم السلطة المستقلة بإخطار السلطات العمومية المعنية بأي خلل أو نقص يسجل، مرتبط باختصاصها وذلك من اجل التأثير على تنظيم سير العمليات الانتخابية . تتدخل السلطات العمومية في وقت سريع من اجل تدارك النقائص المبلغ عنها لان الطعون الانتخابية مقترن بآجال يجب احترامها ، ومنه تقوم بإعلان السلطة الوطنية ، الإعلان يكون

[1] شلالي رضا – بن سالم احمد عبد الرحمان –حاشي محمد الامين ، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيالجزائر(العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم و الإشراف)" ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الخامس، العدد الأول ، جامعة الجلفة ، 2019، ص 206.

[2] المادة 13من أمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

كتابي وتنص فيه التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية المعنية جاء في نص المادة 12 من أمر 21_01، و أيضا جاء دورها في نص المادة 203 من التعديل الدستوري 2020 [1].

ثانيا : اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة الترشح

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية و عدم استعمال أملاك الدولة لفائدة أي مترشح .

لها اختصاص التأكد من مراجعة القوائم الانتخابية وفق النصوص القانونية احترام الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشحات .

_تعمل على التأكد من مطابقة ملفات الترشح لأحكام أمر 21-01 .

_تقديم الترشيحات العضوية للمجالس المحلية المادة 26من أمر 21-01.[2]

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من الصلاحيات الرقابية التي تشمل كل مراحل الاقتراع المحلي.

_لها صلاحية التدخل التلقائي في حالة خرق أو مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وكذا الأحكام التنظيمية ذات الصلة، و هو ما يفسح المجال في ممارسة مهامها الرقابية بكل تلقائية و تحركها رهن إرادتها.

_تخطر الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم .

_التأكد من عدم حيازة الإدارة .

[1] المادة 203 من دستور 1996 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 26 من امر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لمزيد امن التفصيل انظر زايدي سهيلة –احدن تيزيري، الآليات الدستورية للرقابة على الانتخابات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص :قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ،2018 ، ص 70.

الفرع الثاني

الطعن القضائي في قرار رفض الترشح

يجب ان يكون قرار رفض الترشيح شخص أو قائمة مترشحين بموجب قرار معلل من الجهة الإدارية المختصة. على أن يبلغ خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الترشح

-يصلح قرار رفض الترشيح –كأي قرار إداري – لأن يكون محلا للطعن القضائي فيه إلغاء[1]،

اوجب المشرع على تعليل قرار الرفض و يكون ذلك من طرف الجهة الإدارية المختصة من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حسب نص المادة 183 من أمر 21-01 [2] .

بعد صدور قرار الرفض يجب تبليغه إلى المترشح الذي تم رفض ملف ترشحه ، وذلك في اجل 8 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ،بعد أن كان 10 أيام في القانون العضوي الملغى، و في حالة فوات ميعاد التبليغ ولم يتم إخطاره يعد المترشح مقبولا بانقضاء هذه الآجال .

تعد هذه الآجال من النظام العام لا يجوز مخالفتها من قبل الإدارة المحلية فعليها أن تبلغ قرار الرفض ضمن القيد الزمني الذي حدده المشرع و إلا عد قرارها باطلا[3] . كما اوجب القانون تحت عنوان مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية و حيادهم ، إن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لإحكام القانون العضوي لنظام الانتخابات لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات و المطلوبة قانونا و احترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخابات [4] .

---

[1] بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) ،د.ط، دار العلوم لنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص109 .

[2] المادة 183 من أمر رقم 21-01 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق .

[3] بوضياف عمار، المرجع السابق،ص 259.

[4] دواخة اميرة –برحايل نسيبة ، مرجع سابق ، ص 27.

أولا : الطعن في قرار رفض الترشح و إجراءات دعوى الإلغاء.

يعتبر قرار رفض الترشح من قبيل القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية في الانتخابات المحلية ، و هو من القرارات التي ترفع ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة و منفصلة عن الدعوى الانتخابية الأصلية المتمثلة عند الاعتراض على صحة التصويت خاصة أن قرار رفض الترشح في الغالب يصدر في شكل قرار فردي [1] .

كرس القانون العضوي للمرشح في الانتخابات المحلية جملة من الضمانات يأتي على رأسها ضمانة تسبيب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي المختص إقليميا حسب ما عالجته المادة 183من أمر 21-01. بما أن الوالي مصدر قرار رفض الترشح فإن الاختصاص يكون للمحكمة الإدارية بخصوص النظر في الطعون القضائية، وذلك عملا بالمعيار العضوي الذي نص على أن المحاكم الإدارية هي التي تختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون الولاية أو البلدية طرفا فيها [2].

في حالة رفض ملف الترشح من الجهة المكلفة بالرقابة و المتمثلة في الوالي بالنسبة للانتخابات المحلية ، و التي تنصب في قالب قرار إداري . كفل المشرع الجزائري ضمانة للمترشح تتمثل في مخاصمة قرار الرفض أمام الجهة القضائية المختصة لكي لا تتعسف الإدارة في قراراتها [3] .

إن قرار رفض الترشح لا يرتبط بالآجال العامة لدعوى إلغاء في القرارات الإدارية إنما يتميز بطابع الاستعجالي و هو 3 أيام ، يعمل القاضي الإداري على تسهيل الإجراءات و إتمام

[1] لزعر رميسة ،المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 10/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017، ص36.

[2] المادة 183من أمر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق، للمزيد من التفصيل أنظر حمادي أمال – مكدود ميليسة ، المركز القانوني لرؤساء المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص : القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحن ميرة ، بجاية ، 2020،ص 26 .

[3] المرجع نفسه، ص 25.

العملية الانتخابية و ذلك دون وجود أي مشاكل حيث انه اكتفى بوصل تبليغ عما إذا كان بالبريد أو بواسطة محضر قضائي .

ثانيا : أجال الطعن علي قرار رفض الترشح

اشترط القانون إن تبليغ قرار رفض الترشح يكون خلال 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، وإذا كان التبليغ بعد انقضاء تلك المدة يصبح طلب الترشح أو القائمة مقبولا، لان سكوت الإدارة عن ذلك وعدم الفصل في الطلب و التبليغ قرارها خلال هذا الميعاد يفسر لصالح المترشحين حماية لحقوقهم و كذلك لحمل الإدارة على الالتزام بالآجال القانونية [1].

جاء في المادة 183 من أمر 21-01 [2]يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في اجل 8 أيام و هذا القرار يكون قابلا لطعن أمام المحكمة الإدارية في اجل 3 أيام كاملة من تاريخ التبليغ

إن أجال المنازعات الانتخابية تتسم عموما بقصرها مع مراعات الاعتبارات السياسية التي عادة ما تكتفيها ، جاء في أمر 21-01 تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في طعن على قرار رفض الترشح في أجل 4 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن في حكم المحكمة بعد أن كان غير ممكن في القوانين السابقة، ويكون هذا الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا و ذلك في أجل ثلاث أيام من تاريخ تبليغ الحكم، وللمحكمة أن تفصل في الطعن في أجل أربعة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، وفي هذه الحالي يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبلغ القرار أو الحكم حسب الحالة تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف و إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

[1]رواخة اميرة – برحايل نسيبة ، مرجع سابق ، ص 35 .

[2] المادة 183 من امر 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

ثالثا : أصحاب الصفة في رفع الطعن القضائي

القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، لم يشر الى إمكانية تقديم تظلم إداري ضد قرار رفض التصريح بالترشح الصادر عن الوالي ، على عكس ما هو معمول به في النازعات الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية، بل اقتصر على حالة الأطراف للقضاء الإداري ، باعتباره صاحب الولاية العامة للفصل في هذا النوع من الطعون[1].

كذلك الأمر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لم يشر إلى إمكانية تقديم تظلم إداري و إنما أشار إلى أن يكون قرار الرفض قابل للطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة في المادة 183 من أمر 21-01[2] من هم الأشخاص الذين يمكن لهم رفع الطعن القضائي ضد قرار رفض الترشح، و أيضا لم يحدد بدقة الأشخاص اللذين يمكن أن يبلغوا بقرار رفض الترشح ، في هذه النقطة سكوت المشرع فيها يمكننا أن نميز بين مرحلتين ،

- يفترض أن يتم تبليغ الرشح الذي قام بإيداع التصريح بالترشح لدى مصالح الولاية ، وقام باستلام وصل الإيداع موقعا من طرفه .

- مباشرة الطعن القضائي، لأي مترشح كان ملفه محل رفض إن يباشر الطعن بنفسه[3].

[1]- بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018 ، ص 138.

[2] المادة 183من أمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[3]- بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص139.

المبحث الثاني

المنازعات المتعلقة بمرحلة التصويت

يثير الاقتراع ضمن مسائل أخرى، مسألة موقع أو مركز الاقتراع ومدى امكانية صول السكان إليه فإذا كانت عملية التصويت تقف على درجة الأهمية، وتظهر فيها دور جهة إدارة الانتخاب وتعاملها بحيادية واستقلال من أجل نزاهة الانتخاب، فإنّ المرحلة التي تليها هي عملية فرز الأصوات ففي الفرز يتم الكشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها هذه البطاقات، ومن ثم إعلان النتائج بفوز المرشحين الذين ارتضاهم الشعب نوابا عنه، وممثلين عنْ إرادته ومن خلال هذه المرحلة المتضمنة عملية الفرز وإعلان النتائج عادة تنشأ عنها منازعات[1]،

ولهذا تمّ تقسيم المبحث إلى المنازعات المتعلقة بعملية التصويت (**مطلب أول**)، المنازعات اللاحقة بعملية التصويت (**مطلب ثان**).

المطلب الأول

المنازعات المتعلقة بعملية التصويت

يعتبر التصويت المرحلة المهمة في الكشف عن الإرادة الحقيقية للهيئة الانتخابية، وذلك من خلال تعبيرهم عنها ضمن أوراق التصويت وفقًا للشروط المحددة قانونًا، وقدْ أولته عديد من التشريعات الانتخابية في العالم قدرًا من الاهتمام، كونه وسيلة لتأكيد حق المواطن في المشاركة السياسية عن طريق الإدلاء بصوته في الانتخابات[2].

[1]- بكوبة خالد-موسى نورة، مرجع سابق، ص425.

[2]- بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص162.

وتلي مرحلة التصويت عملية فرز الأصوات وأثناء هذه العملية تثار منازعات سواء بمرحلة تصويت أعضاء المجالس المحلية أو بمرحلة فرزْ الأصوات (**فرع أول**)، أمّا سبل الفصل في منازعات عملية التصويت (**فرع ثان**).

الفرع الأول

محلّ منازعات عملية التصويت

يدوم الاقتراع حسب نصّ المادة 132 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من قانون الانتخابات 21-01 يوما واحدًا. يبدأ على الساعة الثامنة (08) صباحًا[1]، إذ يمكن لرئيس السلطة المستقلة أنْ يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة.

تنتشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، وتعلق في مقرّ المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرّات البلديات المعنية بالأمر وذلك خمسة (05) أيام، على الأكثر قبل الاقتراع.

أولاً : منازعات تنظيم مرحلة التصويت

تثار منازعات تنظيم التصويت من جانبين منازعات متعلقة بالطابع الشخصي والسري للتصويت، ومنازعات متعلقة بالمميزات التقنية لعملية التصويت.

1- منازعات متعلقة بالطابع الشخصي والسري للتصويت:

تتمثل مخالفة الطابع الشخصي والسري للتصويت في الأحكام المتعلقة بالوكالة وكذا مخالفة الشروط المتعلقة بالمعازل، عدم ضمانها لشروط السرية، وأنْ تؤدي هذه المعازل إلى إخفاء عملية الانتخاب عن الجمهور[2].

[1]- المادة 132 من أمر رقم21 -01 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[2]- قرطي نبيل، مرجع سابق، ص55.

نصّ المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات في الأمر رقم 21-01 فيم يتعلق بالتصويت بالوكالة والذي خصص له فصلاً كاملاً ، الذي يبدأ من المادة 157 إلى المادة 168، حسب نصّ المادة 157 أنْ يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب من:

1) المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
2) ذو العطب الكبير أو العجزة.
3) العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين في تنقل، أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
4) الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
5) المواطنون المجودون مؤقتا في الخارج.
6) أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السّجون اللذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

وبذلك نقول أنه لا يمكن التصويت بالوكالة إلاّ للأشخاص التي تم ذكرهم في هذه المادة، فأي مخالفة ينجر عنها منازعة ينقسم التصويت بالوكالة بغير حق[1].

كما نصت المادة 164 من نفس القانون أنّه يجوز لكل موكل أنْ يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت. كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند له.

أمّا فيما يخصّ سرية التصويت فقد نصت عليه المادة 133 من نفس القانون على أن يكون التصويت شخصيًا وسرديًا. كما تضمنت كذلك المادة 146 الفقرة الثانية بأنّه يجب أنْ تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، بشكل لا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة[2]، يمكن أن يُنشأ تلاعب في تغيير الصوت المعبر عنه

[1]- المادة 157، 164 من أمر رقم21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق.

[2] المادة 133 و2/146. المرجع نفسه.

وذلك بتطبيق إجراء التصويت بالوكالة والذي يعتبر سببًا لإنقاص مبدأ الحرية والسرية للناخب، حيث تعين الموكل لوكيل من أجل التعبير عن صوته، لكن يمكن أنْ يغير الصوت ولا يأخذ بها أمره الموكل[1].

تعتبر أي مخالفة في الشروط التي تضمن السرية عملية التصويت بأنّ الانتخابات لمْ ولم تطبق مبدأ الشفافية والنزاهة وهذا يعتبر من الأسباب التي تنجر عنها منازعات في هذه المرحلة.

2- المنازعات المتعلقة بالمميزات التقنية لعملية التصويت

حدّد القانون مميزات تقنية للأطراف الانتخابية وذلك في نصّ المادة 135 من الامر رقم 21-01 بأنّ:

- يجري التصويت ضمن أطرافه تقسمها السلطة المستقلة تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد[2]؛ أي لا يحق للمترشح أن يستخدم ظرف أتى به في يده بل يجب أخذ ظرف وفق معايير محدّدة قانونًا يقدم في مكاتب الاقتراع.
- يُثبت تصويت جميع الناخبين يوقع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحى، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام[3] أعضاء مكتب التصويت حسب الفقرة الأولى من المادة 150 من أمر 21-01.

[1]- خالد نور الهدى- خنيش مرزوقة، عن فعالية آليات الرقابة على العملية الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص51.

[2]- المادة 135، أمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[3]- المادة 150، من أمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

- كما يلاحظ أنّ عملية توقع وبصمة الناخبين على القائمة الانتخابية يؤدي دورًا هامًا، يعمل على تفادي التزوير ومنع الناخب من القيام بالتصويت بأكثر من مرة ومما يساعد القاضي وهو دليل اثبات[1].
- وفي حالة المنازعة إنّ القاضي يستطيع أنْ يفحص النمط الذي نظم الكشف على أساسه ثم يستغير عن النشاز الذي يوجد عدد المقيدين بالجداول وعدد الموقعين في الكشف[2].
- في حالة إيجاد القاضي أنّ هذه الأرقام متطابقة ولمْ تبتعد عن الحقيقة يستنبط من الشكل العام بكشوف الاقتراع بعدم وُجود مخالفة قانونية، وأنّ غياب كشف التوقيعات عن لجنة الانتخاب أو فقدانه أو وضعه بشكل غير قانوني هو مخالفة قانونية[3].

ثانيا : منازعات تنظيم عملية الفرز

تثار منازعات أثناء هذه المرحلة والمتعلقة بالأوراق المتنازع فيه التي تخرج عن الأوراق الملغاة أو المُناداة بغير الأصوات الفائزة أو تزوير في محضر الفرز المصوتين في القائمة هو عدد الأظرفة في الصندوق وتنقص عنها الأوراق المُلغاة وفي حالة وُجود تجاوزات تسجل في محضر الفرز بمكتب التصويت[4].

[1]- عبيد يوسف، بوديسة علي، مرجع سابق، ص33.

[2]- قرطي نبيل، مرجع سابق، ص60.

[3]- نفس المرجع، ص60.

[4]- عبيد يوسف-بودية علي، مرجع سابق، ص36.

الفرع الثاني

سبل الفصل في منازعات عملية التصويت

تتم دراسة الطعن في صحة عمليات التصويت من خلال معالجة وتطرق إلى اختصاص كل من اللّجان الانتخابية في مرحلة التصويت في الانتخابات المحلية، وكذا دراسة الطعن القضائي الذي يتم ضد قرارات اللّجنة الانتخابية الولائية[1]،وبذلك يتم دراسة لهذا الفرع في نقطتين هما اختصاص اللّجان في عملية التصويت (**أولا**)، الطعن القضائي في قرار اللجنة الولائية (**ثانيا**).

أولا : اختصاص اللّجان الانتخابية في عملية التصويت

للجان الانتخابية دور كبير في نجاح عملية التصويت للانتخابات المحلية سنتطرق إلى اختصاص اللجان وفق ما جاء به الأمر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

1) اختصاص اللّجنة الانتخابية للبلدية:

نصت المادة 265 من الأمر رقم 21-01 في فقراته أنّ بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللّجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد طبقًا لأحكام المواد 172 و173 و174 من أمر 21-01 [2].

تصلح نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللّجنة الانتخابية البلدية فورًا بمقر اللّجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونًا لكل مرشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتُدْمغْ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم الذي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

[1]- لزهر رميسة، مرجع سابق، ص59.

[2]- المادة 265/6-7 ،172 ،173، 174،من أمر 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة ممثليهم المؤهلين قانونًا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين (20) يومًا الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، وتحديد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات بقرار من رئيس السلطة المستقلة[1].

2) اختصاص اللّجنة الانتخابية للولاية:

حسب نصّ المادة 268 من القانون العضوي 21-01 فاللّجنة الانتخابية الولائية تعاين وتركز وتجمع التي سجلتها وأرسلتها اللّجان الانتخابية البلدية[2].

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ست وتسعين (96) ساعة من اختتام الاقتراع. ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمانية وأربعين (48) ساعة كأقصى حدّ[3].

ثانيا : الطعن القضائي في قرار اللجنة الولائية:

أجاز المشرع الانتخابي الطعن في قرارات اللّجنة الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا، وبذلك فتح المشرع سبيل التقاضي أمام كل ناخب.

إلاّ أنّ المحكمة الإدارية لا تختص إلاّ بالفصل في الطعون التي ترفع ضدّ قرارات اللّجنة الانتخابية الولائية، إذا رفع إليها طعن مباشرة في مدى مشروعية عمليات التصويت فإنها ترفضه سبب عدم احترام الاجراءات القانونية اللازمة والمتمثلة في تسجيل الاحتجاج

[1]- المادة 265 من أمر 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[2]- المادة 268 المرجع نفسه.

[3]- المادة 270، المرجع نفسه.

في مكتب التصويت والنظر فيه من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، وبعدها يمكن الطعن في قرارات هذه اللّجنة أمام المحكمة الإدارية[1].

1- إجراءات الطعن في قرار اللجنة الولائية

على غرار جميع الطعون القضائية، يجب أنْ يستوفى الطعن ضدّ قرار اللجنة الانتخابية الولائية، من جهة شروط شكلية الصفة والمصلحة تحت طائلة رفضه شكلا، أوْ عدم قبوله، ومن جهة أخرى شروط موضوعية، بمعنى تناسب موضوع الطعن والطلبات التي يتضمنها مع اختصاص الجهة القضائية المطعون أمامها ومدى تأسيس الطعن المساند لهذه الطلبات، تحت طائلة تصريح الجهة القضائية الإدارية المعينة بعدم اختصاها للطلبات لعدم تأسيس كما أنّ المشرع لمِ ينص على كيفية خاصة لرفع الطعن، مما يجعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الذي يطبق[2].

2- الطعن في حكم المحكمة الإدارية الفاصلة في مدى صحة عملية التصويت.

نصت المادة 214 من الأمر رقم 21-01 أنّ في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تُعادُ الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين (45) يومًا، على الأكثر، من تاريخ تبليغ المحكمة الإدارية إقليميًا[3].

ولكن لا يمكن الطعن في حكم أو قرار المحكمة الإدارية وذلك حسب نصّ عليه في القانون الأمر رقم 21-01 في نصّ المادة 206 أنْ يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأيّ شكل من أشكال الطعن[4].

---

[1]- لزعر رميسة، مرجع سابق، ص63.

[2]- المرجع نفسه، ص64.

[3]- المادة 214. من أمر رقم 21 -01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[4]- المادة 7/206،لمرجع نفسه.

وهذا يعتبر انتهاك المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا الأخير يعدّ أحد أهم أعمدة النظام القضائي، وتمّ تكريسه في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان على المشرع أنْ يقرّ صراحة الحق في الاستئناف ضمانًا لمبدأ التقاضي على درجتين[1]، هذا الأخير يحقق جملة من المقاصد والأهداف، كونه يقربنا أكثر من عدالة الأحكام، ويقلل من ظاهرة الأخطاء القضائية سواءًا تعلقت بالواقع أو القانون.

المطلب الثاني

المنازعات اللاحقة لعملية التصويت

تختتم العملية الانتخابية بإعلان نتائجها النهائية بصورة رسمية، فهي تعتبر عملية لاحقة لعملية التصويت وتمثل النتيجة بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وإحصائها، والتوصل إلى فائز في الانتخابات المحلية، وكذلك هناك عملية أخيرة ألا وهي عملية التنصيب الفائز، وُناء هذه العمليتين تثار منازعات سواءًا المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج (**فرع أول**)، ومنازعات متعلقة بمرحلة التنصيب (**فرع ثان**).

[1] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد 21، صادر في 23 افريل 2008.

الفرع الاول

المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج

نتطرق في هذا الفرع إلى المنازعات التي قد تثار في مرحلة إعلان النتائج، و المتمثلة في محل منازعات إعلان النتائج (**أولا**) ، وتوزيع المقاعد (**ثانيا**)

أولاً : محلّ منازعات إعلان النتائج

تكمن النازعات الخاصة بإعلان النتائج المحلية من مجموعة من الاعتراضات وتلك حسب نصّ المادة 185 من الأمر رقم 21-01 في نصّها تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته. ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر إلى اللّجنة الانتخابية الولائية.

تركز اللّجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللّجان الانتخابية البلدية.

تودع اللّجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعون (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع.

يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حدّ[1].

ثانيا : محل منازعات توزيع المقاعد

قبل أن يتم توزيع المقاعد يجب أولا إحصاء النتائج التصويت، حيث تكمن محل منازعات توزيع المقاعد:

[1]- المادة 185 من أمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

_ يحدث النزاع في حالة عدم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة و عدم تطبيق قاعدة الباقي الاقوى وذلك حسب المادة 171من امر 21-01.

_ يحدث نزاع في حالة عدم إتباع كيفيات توزيع المقاعد المنصوص عليها في المادة 173من أمر 21-01.

_ في حالة عدم تضمن قائمة المترشحين للمجالس المنتخبة عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها حسب ما نصت عليه المادة 176من أمر 21-01.

_ في حالة عدم مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال حسب ما نصت عليه المادة 176من أمر رقم 21-01[1].

الفرع الثاني

ممارسة الطعن في قرار إعلان النتائج

بعد اعلان نتائج الانتخابات المحلية قد تحدث الاحتجاجات أو يتيح الطعن في النتائج أمام جهات مختصة وهي النقطة الأولى التي سندرسها ثم ندرس النقطة الثانية وهي محتوى شروط لقبول الطعن.

أولا : الجهة القضائية المختصة بالفصل في احتجاجات نتائج الانتخابات

تتلقى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات (احتجاجات) ويعلن منسقها النتائج المؤقتة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللّجنة الانتخابية الولائية وهذا حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 186 من القانون العضوي 21-01[2]،

[1] المواد 171- 173- 176 من امر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[2] المادة 186، المرجع نفسه.

ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، هذا في الفقرة الثانية من نفس المادة، كما أدرجت كذلك هذه المادة في الجهة القضائية المختصة بالفصل في احتجاجات نتائج الانتخابات في فقراتها التالية الثالثة ، الرابعة، الخامسة،السادسة،

- أنّ لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية أو لكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

- تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

- يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

- تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداعيه، وهذا فيما يتعلق للنتائج المؤقتة للانتخابات المحلية.

أما النتائج النهائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية تكون نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي الذي تطرقنا إليها في الفقرات السابقة، وكذلك لا تكون هذه النتائج (النهائية) قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[1].

ثانيا : شروط قبول الطعن

الطعن في صحة نتائج الانتخابات كغيرها، تقوم على شروط شكلية كالصفة والمصلحة...، وشروط موضوعية:

[1]- المادة 186/8-10 أمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

1- الشروط الشكلية:

لقبول الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية يجب توافر شروط قانونية شكلية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتعين عن الطاعن في صحة عملية التصويت أمام المحكمة الإدارية إثبات حقه، وذلك يتوافر كل من الصفة والمصلحة[1].

خول المشرع الجزائري في المادة 143 من الأمر رقم 21-01 حق لكل مترشح، وممثله المؤهل قانونًا، في نطاق دائرته الانتخابية، يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأنْ يسجل في المحضر كل الملاحظات أو النزاعات المتعلقة بسير العمليات[2].

يلاحظ أنّ المشرع قد اعترف بحق الطعن لكل ناخب، بغض النظر عن مشاركته في الاقتراع أم لا يتم قبول الطعن المرفوع من طرف ناخب لمْ يصوت أثناء الاقتراع المطعون في صحة النتائج الانتخابية، وهذا لسبب عدم توفر شرط المصلحة، وبالتالي يفترض أنّه إضافة إلى وُجود إثبات صفة الناخب يجب أيضًا اثبات التصويت[3].

بالنسبة إلى شكل الطعن فقد نصّ قانون الانتخابات على إيداع عريضة افتتاح دعوى فقط لمْ يتطرق إلى البيانات التي يجب توافرها، لذا يتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وخلال نصّ المواد 815 و816، إمّا يكون الطعن في شكل عريضة افتتاحية وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[4]، وبناءًا على هذه المادة فعلى الطاعن أنْ يلتزم بجميع هذه البيانات حتى لا يتم رفض طعنه شكلا.

---

[1]- لزعر رميسة، مرجع سابق، ص69.

[2]- المادة 143 أمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[3]- لزعر رميسة، مرجع سابق، ص70.

[4]- المادة 816،815،15،من قانون رقم 08-09،المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، مرجع سابق.

1- الشروط الموضوعية:

نلخص هذه الشروط حسب طلبات الناخب أي ذكر أسباب الطعن التي تندرج عنها عدة آثار:

- ✓ أسباب الطعن: وهي الأسباب المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت ومدى صحة نتائج الانتخابات.
- ✓ الأسباب المتعلقة بطلب تصحيح نتائج مكاتب التصويت: مكتب التصويت معين إلا على أسباب متعلقة بعملية الفرز كاحتساب أوراق تصويت ملغاة[1].
- ✓ صنف القانون العضوي 21-01 الأوراق الملغاة في المادة 156[2]. ففي حالة احتساب الأصوات التي ذكرت في هذه المادة تصبح تلك الأصوات الملغاة كأنها صحيحة وبذلك يمكن طلب تصحيح نتائج مكتب التصويت[3].

بالإضافة إلى ذلك يمكن طلب إلغاء نتائج التصويت من خلال مخالفة لقاعدة شكلية مهمة وهي ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، وكذلك بالنسبة للأطراف التي تكون غير شفافة التي يتم تقييمها من طرف السلطة المستقلة التي تمّ ذكرها في المادتين 134 و135 على التوالي من أمر رقم 21-01[4].

وبناءًا على الشروط الشكلية والموضوعية لكي نقول أنّ عملية تصويت المنتخب المحلي سواءًا البلدي أو الولائي تمت بطريقة قانونية.

[1]- لزعر رميسة، مرجع سابق، ص71.

[2]- المادة 156 من أمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[3]- لزعر رميسة، مرجع سابق، ص71.

[4]- المادة 134 و135من أمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

ثالثا : الآثار المترتبة على الفصل في الطعون ضد نتائج الانتخابات

يترتب على الفصل في الطعون الانتخابية المحلية إما رفض الطعن الذي ينتج عنه إلغاء نتائج الانتخابات و إعادة إجراء انتخابات ثانية، واما يكون بتعديل النتائج الانتخابية:

1_ رفض الطعون

تقوم المحكمة الإدارية المختصة بالرفض الطعون وذلك في حالة عدم توفر إحدى الشروط التي يتطلبها القانون، و قد جاء ذلك في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **" لا يجوز لأي شخص ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون "**[1]. هذه الحالات من حالات رفض الطعن من حيث الشكل، و يمكن أن ترفض من حيث الشروط الموضوعية إذا تبين أن طلبات غير مؤسسة على اعتبارات قانونية كعدم تقديم دليل لصحة الطعن.

2 _ قبول الطعن

في حالة قبول الطعن الانتخابي يترتب عليه إما تعديل محضر النتائج أو إلغاء الانتخابات

_ تعديل نتائج الانتخابات لم ينص المشرع على هذه الحالة، غير أن قضاة اللجان الانتخابية الولائية استقر على تدخل بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها قائمة إذا استدعى الأمر إلى إجراء مثل هذا التعديل[2].

_ إلغاء الانتخابات و إعادة إجرائها من جديد، حيث لا يمكن الحكم بالإلغاء استجابة لمجرد توافر أوجه الطعن بل يجب أن يكون لها تأثير على نتيجة الانتخابات، حيث نصت على ذلك المادة 214من أمر 21-01 " **في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا**

[1] المادة 13من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق .

[2] لزغر رميسة، مرجع سابق،ص 77.

القانون العضوي في ظرف خمسة و أربعين (45) يوما على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا" .

خلاصة الفصل الأول

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة المنازعات الخاصة بعضوية المجالس المحلية، و المتمثلة في منازعات ابتداء من مرحلة الترشح و التصويت التي تضم عملية الفرز وإعلان النتائج، مستخلصين مما تم دراسته على التأكد على عملية الرقابة على هذه المنازعات بنوعيها سواء كانت رقابة إدارية أو رقابة قضائية، و يكون ذلك عن طريق تقديم طعن إداري أو قضائي إلى الجهات المختصة.

وكل هذا من اجل تعزيز العملية انتخابية بجو مفعم بالشفافية والنزاهة ويضمن إتمام العملية الانتخابية وسيرها بنجاح.

الفصل الثاني

المنازعات الناشئة عن ممارسة الوصاية للمجالس المحلية المنتخبة

الفصل الثاني

المنازعات الناشئة عن ممارسة الوصاية للمجالس المحلية المنتخبة

تقوم اللامركزية الإقليمية على الاستقلالية، و التي يترتب عليها تمتع الجماعات الإقليمية بصلاحيات التصرف و اتخاذ القرارات، غير أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، بحكم اعتراف القوانين بالرقابة لصالح السلطة المركزية .

تعرف الرقابة الوصائية على أنها الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية بقصد المحافظة على وحدة و ترابط الدولة و بقصد تجنب الاثار الخطيرة التي تنشأ عن سوء الادارة من جانب الوحدات اللامركزية، مع ضمان تفسير القانون بالنسبة اقليم الدولة بأكمله على ان تتم هذه الا في حالات محددة قانونا حماية لاستقلال الوحدة المشمولة بالوصاية الإدارية[1] .

منح المشرع الجزائري آليات تحد من الرقابة الوصائية التعسفية الناتجة عن سوء استغلال الهيئة الوصائية لاختصاصاتها في مواجهة البلدية، و مواجهة المجلس الشعبي الولائي، وقد جاء ذلك في نص المادة 61 من قانون رقم 11-10[2]،و جاء في المادة 106 من قانون رقم 12-07[3] أن الوالي هو الذي يمثل الولاية أمام القضاء. جاء ايضا في الدستور 2020في نص المادة 168" **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية**" و يتم الطعن عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في قانون رقم 08-09 .

و الرقابة على أنواعها سوف نتطرق أولا إلى المنازعات الناشئة عن ممارسة الوصاية لمنتخبي المجلس الشعبي البلدي (**مبحث الأول**) ، و بعدها سنتطرق إلى المنازعات الناشئة عن ممارسة الوصاية على منتخبي المجلس الشعبي الولائي (**مبحث ثان**) .

[1] CHARLESD Debbasch , Institution administratif, 2 éme édition, Dalloz, paris, 1972, p73 .

[2] المادة 61 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3] المادة 106 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

المبحث الأول

المنازعات الناشئة عن ممارسة الوصاية لمنتخبي المجلس الشعبي البلدي

إن الرقابة على البلدية باعتقادنا أكثر إشكالية وصعوبة إذا ما قارناها بالرقابة على الولاية ، وذلك بسبب أن الجهاز المسير داخل البلدية هو جهاز منتخب ففي رأس الولاية مثلا نجد الوالي و هو الشخص المعين و إلى جانبه المسؤولين التنفيذيين و يسهل ممارسة الرقابة على هؤلاء[1] .

يعد المجلس المنتخب هيئة منبثقة من إرادة الشعب وذلك اعتمادا على أسلوب الانتخاب، وهذا يعتبر آلية تمنح الأعضاء المنتخبة في المجلس الشعبي البلدي الاستقلالية في إدارة شؤون البلدية و السهر على تحقيق مصالح المواطنين. إن استقلالية المجالس المنتخبة لا يعني أنها لا تخضع لرقابة التي حددها القانون، بل أن هذا الاستقلال يترتب عنه نتيجة ألا وهي ثبوت الشخصية القانونية للبلدية[2] .

تمارس السلطة المركزية الرقابة على الهيئات اللامركزية بعدة أشكال و تقنيات، وذلك من اجل ضمان الاستقرار و الحفاظ على المراكز القانونية للمنتخبين المحلين و تقوية العلاقة بينهم وبين المواطنين، سنتطرق إلى البحث عن المنازعات التي تواجه المنتخب (**مطلب أول**)، و المنازعات التي تواجه أعمال المجلس الشعبي البلدي (**مطلب ثان**) و أخيرا سوف نتطرق إلى المنازعات التي تواجه المجلس **(مطلب ثالث)** .

[1] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2012 ، ص 283.

[2] امغار مريم – بن شقرة حنان ، المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع :القانون العام ، تخصص :الجماعات الإقليمية ، 2017 ، ص 57.

المطلب الأول

المنازعات التي تواجه المنتخب البلدي

تمارس السلطة الوصية نوع من الرقابة على أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة ضمانا لعدم تعسف العضو في ممارسة مهامه، تتعلق بالرقابة التي يمارسها الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي و المحددة في المواد 43،44،45، من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية [1].

إذا تم اكتشاف أن العضو انتخب بسبب التزوير أو فقدان احد الشروط بعد الانتخابات تصبح عضويته في المجلس غير مشروعة، فهذا يعتبر امتداد للمنازعات الانتخابية بحكم ممارسة لعهدة انتخابية و ليس وظيفة إدارية خاضعة سلميا للوصاية ومن المعروف القاضي الإداري من يقرر استبعاده عن العضوية و ليس الوصاية[2]، لهذا يقال المنتخب المحلي (**فرع أول**)، كما انه قد يتعرض للتوقف (**فرع ثان**)، و تمتد سلطة الوصاية إلى غاية إقصاء المنتخب المحلي **(فرع ثالث)** .

الفرع الأول

إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي

في حالة إثبات إحدى حالات استحالة ممارسة العهدة الانتخابية ، تقوم السلطة الوصية بإصدار قرار الإقالة و إسقاط العضوية من المنتخب ، حيث تعد الإقالة من بين صور

[1] بوعلي سعيد – شريقي نسرين – عمارة مريم ، القانون الإداري (التنظيم الإداري_ النشاط الإداري) ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2016 ، ص104 .

[2] يوسفي فايزة ، محاضرات في مقياس التنظيم البلدي و الولائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019 ، ص 59.

الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة الوصائية على أعضاء المجالس المحلية ، دون اللجوء إلى القضاء[1] .

تعد الإقالة من بين صور الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة الوصائية على أعضاء المجالس المحلية دون اللجوء إلى القضاء[2] . سنتطرق إلي أهم الأسباب التي تؤدي إلى الإقالة (**أولا**) ، وسنتطرق أيضا إلى الآثار المترتبة عن الإقالة (**ثانيا**) .

أولا: أسباب إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي

لكي تقوم الوصاية بإقالة العضو المنتخب يجب توفر فيه بعض الشروط سنتطرق إلى أهمها

1. تتم الإقالة في حالة الغياب المتكرر عن حضور دورات المجلس الشعبي البلدي و التي حددها قانون البلدية لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ،
2. أن يكون الغياب بدون عذر مقبول[3] .

و تنص المادة 45 من قانون البلدية " يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة .

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا ، يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ، ويخطر الوالي بذلك " [4].

---

[1] جمعاوي لياقوت _ بهلول سهيلة ، العضوية في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص :قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص 69.

[2] المرجع نفسه،ص 69.

[3] عبد اللطيف شهرة ، الرقابة على الإدارة المحلية الجزائرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص :إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017/2016 ، ص 24 .

[4] القانون رقم 11_10 ،يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

يقال حكميا بسبب الغيابات المتكررة عن دورات الجهاز التداولي حيث لا ينبغي الغياب أكثر من ثلاث دورات عادية ، ويعتبر غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن ممارسة مهامه لأكثر من شهر دون مبرر سببا للإقالة الحكمية لأنه تسبب في تعطيل الشؤون العمومية[1] . في حالة غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لثلاث دورات عادية أو أكثر بدون عذر مقبول و تخلفه عن حضور جلسة السماع رغم وجود تبليغ يعتبر مستقيلا و تزول عضويته من المنتخب .

ثانيا: أثار إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي

إن أي تغيب و لمرات متتالية في السنة الواحدة يعرض المنتخب المحلي لإنهاء المهام ، حيث اسند المشرع حق إقالة العضو المنتخب لجهة الوصاية [2] . حيث تتمثل أسباب الإقالة إلى الإهمال ، بالرجوع إلى الإجراءات المتعلقة بالإقالة المنصوص عليها نجد عضو المجلس البلدي يتمتع بحق سماعه على مستوى المجلس و هو جزء يسير من الضمانات التي يحضى بها مقارنة بعضوية المجلس الولائي[3] .

المشرع حاول التكريس الفعلي لفكرة اللامركزية ، حيث أعطى لأعضاء المجالس الشعبية المحلية حق إقالة العضو الذي يتغيب ثلاث دورات للمجلس دون عذر[4] ،

الوالي دوره محصور في عملية إقرار إقالة ذلك العضو ،

[1] يوسفي فايزة ، مرجع سابق ، ص 60 .

[2] امير حيزية ، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية و الولاية الجديدين ، مذكرة ماستر أكاديمي ، التخصص :قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص 16 .

[3] المرجع نفسه، ص 16 .

[4] العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار ممارسة الدكتوراه تخصص الدولة و المؤسسات العمومية (فرع تمنراست) جامعة الجزائر1، 2016، ص 10 .

اسند المشرع حق إقالة العضو المنتخب لجهة الوصاية لأسباب تعود إلى حالات الإهمال التي عمت المجالس المحلية خاصة البلدية الأمر الذي استدعى ضرورة معالجة هذه الظاهرة بنصوص قانونية تضع حد لها[1] .

منح المشرع للعضو البلدي ضمانة حيث انه يتمتع بحق سماعه على مستوى المجلس مقارنة بعضو المجلس الولائي ، و في حالة عدم تبرير سبب الغياب و إهمال المنصب الممنوح له يؤدي إلى إسقاط العضوية من المنتخب البلدي . و أيضا لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق في رفع دعوى ضد قرار الوالي التعسفي الناتج عن إقالته حسب ما جاء في نص المادة 61 من قانون رقم 11-10.

الفرع الثاني

توقيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 43 من قانون البلدية 11-10 على " **يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة ".**

يقوم الوالي بموجب قرار بتوقيف العضو المنتخب وذلك في حالة ما إذا كان محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان المنتخب عرضة لتدابير قضائية كأن تعرض لإجراء الحبس المؤقت فهنا لا يتصور تمتعه بالصفة الانتخابية و هو داخل المؤسسة العقابية و لو بعنوان حبس مؤقت[2] .

[1] عز الدين إيمان، آليات الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية على ضوء القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2016 ، ص21 .

[2] بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 414 .

أولا :شروط الإيقاف أعضاء المجلس الشعبي البلدي

لقد حدد القانون الشروط الضرورية لصحة قرار الإيقاف مع مراعاة عدم إساءة استعمال السلطة ، و تتمثل تلك الشروط في:

1 _ ضرورة وجود حالة استعجالية، إلا أن المشرع لم يحدد الحالات الاستعجالية التي يتم من خلالها عملية إيقاف المجلس .

2_ اشترط القانون أيضا أن يكون قرار الإيقاف مسبب من طرف وزير الداخلية[1] .

يكون قرار التوقيف مسببا و معللا يحتوي على أسباب التوقيف حفاظا على حقوق العضو، و تسهيلات الإثبات في حالة الطعن القضائي[2] .

تكمن أسباب التوقيف في المتابعات الجزائية المتعلقة بالمال العام و الأعمال المخلة بالحياء[3] ، لذلك يجب على الأعضاء المنتخبون للمجالس الشعبية البلدية أن يقوم بالتصريح على ممتلكاتهم قبل توليهم للعهدة الانتخابية و أيضا يصرحون بها بعد نهاية العهدة لكي لا يكون مهامهم مصدر الثراء .

ثانيا :أثار توقيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يكمن اثر الرقابة الشديدة من الوصاية على الأعضاء المنتخبة في حق التوقيف ، ويكون ذلك بسبب المتابعة الجزائية ، و التي يكون بموجبها تجميد عضوية المنتخب، إن السلطة الواسعة التي أصبح الوالي يتمتع بها في ظل القانون البلدي 11_10 ، خولت له

[1] بن تركي جموعي ، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 في المتعلق بالبلدية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015 ، ص 46 .

[2] عليان داهية _خيتر كريمة ، اختصاصات المجالس الشعبية المحلية و الرقابة عليها في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص :دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ،2016 ، ص61 .

[3] يوسفي فايزة ،مرجع سابق ، ص 60 .

حق الانفراد بقرار التوقيف من دون استشارة المجلس البلدي و دون الحاجة إلى تعليل نتيجة تنوع واتساع سلطات و صلاحيات الوالي[1]

إن الاختصاصات الواسعة الممنوحة للوالي تعبر عن مدى قوة مركزه القانوني مقارنتا مع دور المجلس البلدي ،

و جاء في نص المادة 43 الفقرة 2 على انه " **في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الانتخابية** "، أي بمجرد إصدار حكم بالبراءة يعود لممارسة عهدته بدون قرار من طرف الوالي .

الفرع الثالث

إقصاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي

الإقصاء هو إسقاط كلي و نهائي للعضوية لأسباب حددها القانون ، و الإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه[2] . في حالة إثبات أن المحكمة المختصة قد أدانت الشخص المنتخب فلا يمكن له إن يحتفظ بالعضوية ، لان ذلك يمس بمصداقية المجلس البلدي بموجب قرار من الوالي وقد نص على ذلك في نص المادة 44 من قانون البلدية 11_10 "**يقصى بقوة القانون من المجلس ، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه ، يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار**".

أولا: إجراءات الإقصاء اعضاء المجلس الشعبي البلدي

الإقصاء هو تعرض أي عضو بما فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي لإدانة جزائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا

[1] عز الدين ايمان ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2] بوضياف عمار ، شرح قانون البلدية ،مرجع سابق ، ص 285 .

تمكنه الاستمرار من ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة[1] .يقصد به إسقاط العضوية عن المنتخب وذلك في حالة الإدانة الجزائية النهائية من طرف القضاء ، حيث يقوم الوالي بتثبيت هذا الإقصاء بموجب قرار.

قانون البلدية الحالي قد ألغى وجوب اجتماع المجلس الشعبي البلدي لإعلان الإقصاء و الذي كانت تنص عليه المادة 33 من القانون 90_08 و أصبح الوالي وحده من يثبته[2] .

ثانيا: اثر الإقصاء اعضاء المجلس الشعبي البلدي

منح المشرع للوالي صلاحية إقصاء الأعضاء الذين تمت إدانتهم رسميا ، دون الرجوع إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، و هذا ما يعد مساسا صارخا بالاستقلالية الجماعات المحلية[3] .

هي من بين الآليات التي تخلو من المظاهر المعززة لسلطة الوصاية على حساب استقلالية الأعضاء و تتمثل في تهميش دور المجلس البلدي في إعلان إقصاء العضو المدان جزائيا[4] . في حالة الإقصاء فإنه تزول صفة المنتخب حيث انه يتم استخلافه في مدة لا تتجاوز شهر واحد .يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع إما تظلم إداري أو دعوى قضائية ضد القرار التعسفي الصادر من طرف الوالي أثناء ممارسة الوصاية عليه.

[1] كنوش نجية ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017/2016 ، ص 47 .

[2] رحماني الياسين – قهلوز سعيدة ، تأثير المركز القانوني للوالي على تجسيد اللامركزية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2012، ص 46 .

[3] العلوي لالة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 110 .

[4] عزالدين ايمان ، مرجع سابق ، ص 23 .

المطلب الثاني

المنازعات التي تواجه أعمال المجلس الشعبي البلدي

تقوم الجماعات المحلية أثناء ممارسة أعمالها باتخاذ مجموعة من القرارات في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا، و من المسلم انه مهما كانت حرية ممارسة صلاحيات الممنوحة لها ليس لها إن تتجاوز فيما تقوم به من أعمال الحدود القانونية.

من هنا تظهر إلزامية وجود رقابة على أعمال البلدية و الولاية تستهدف التأكد من مدى التزامها بحدود القانون و من ثم ضمان مشروعيتها، بما يعود بالنفع على جميع الأطراف، فليس القصد من فرض هذه الرقابة التقليل من شأن المنتخبين او المساس من استقلالية المجلس المحلي وإنما يتجلى القصد في ضرورة الحفاظ على سلامة جميع الأعمال الصادرة عن هيئات الدولة[1] . وذلك من اجل التأكد على ان المجلس الشعبي البلدي يقوم بمسايرة القوانين و الأنظمة و ملائمتها للواقع العملي .

الفرع الأول

التصديق (المصادقة) على أعمال المجلس الشعبي البلدي

إن تجسيد البرامج الموكلة للبلدية يكون عن طريق المداولات التي تقوم بها المجالس الشعبية البلدية في مختلف الدورات، المبدأ العام في المداولات هو نفاذ المباشر بعد مرور 21 يوم من إيداعها في الولاية ، و استثناء هناك مداولات لا تعرف التجسيد على ارض الواقع إلا بعد المصادقة عليها ، وقد جاءت هذه المداولات في نص المادة 57 من قانون البلدية 11_10 [2]

لتصديق عدة أنواع (**أولا**) ، و يترتب أيضا أثار من التصديق على المداولات (**ثانيا**) .

[1] مزوزي فارس ، مرجع سابق ، ص 290.

[2] المادة 57 من قانون 11_10 ، المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

أولا: أنواع المصادقة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

التصديق هو عمل قانوني صادر من السلطة الوصائية ، و الذي تقرر بمقتضاه ان القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعرض مع المصلحة العامة وانه يجوز تنفيذه[1] ،و التصديق بمظهرين احدهما ضمني (1) ، و الأخر صريح (2) ،

1 المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي البلدي

يعرف التصديق بأنه إحدى الكيفيات التي تسمح للتدخل في الشؤون المحلية ، و هي شبيهة بالرخصة المسبقة التي تجعل من المجالس الشعبية المحلية لا تتحرك إلا عندما تشعر مسبقا بموافقة السلطة الوصية[2] .

الأصل بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها لدى الولاية فيما عدا المداولات المستثنات قانونا و التي سنشير إليها ، وهذا ما قضت به المادة 56 من قانون البلدية ، و خلال هذه المدة أي 21 يوم يمارس الوالي سلطته في الرقابة على المداولة[3] .باستقراء المادة 56 من قانون البلدية فإنها تنص على أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون قابلة لتنفيذ بقوة القانون و يكون ذلك بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها .

التصديق في الأخير هو إذن بالتنفيذ وليس إجبارا على التنفيذ، بالرغم من هذا تبقى قيد على الوصاية حتى تنتبه لأعمال البلديات التي هي مكلفة بها، وإلا عوقبت بتملص هذه الأعمال من رقابتها بعد هذه المدة طبعا[4] .

---

[1] فريجات اسماعيل ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص :تنظيم إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2014 ، ص160 .

[2] بوقلوش صبرينة ، الوصاية الإدارية في ظل قانون البلدية رقم 11_10 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص :قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 29 .

[3] بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ،ص 216.

[4] فريجات اسماعيل ، مرجع سابق ، ص161.

2 المصادقة الصريحة علي مداولات المجلس الشعبي البلدي

هي إصدار الإدارة المركزية لقرار تفصح فيه صراحة عن تزكيتها لقرار صادر عن الجهة التابعة لها.

تنص المادة 57 من قانون البلدية على "**لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي ، المداولات المتضمنة ما يأتي :**

_ الميزانيات و الحسابات،

_ قبول الهبات و الوصاية الأجنبية،

_ اتفاقيات التوأمة،

_التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية ."

لا يتم تنفيذ المداولات التي تنص عليها المادة 57 من قانون البلدية و ذلك بعد التصديق عليها من قبل الوالي.

واضح من هذه الحالات جميعا أنها تحمل في موضوعها خطورة كبيرة، لذا ينبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة للوالي. فالميزانية مثلا أمر بالغ الخطورة و هو يتعلق من جهة بمختلف اختصاصات البلدية[1] .

وجب لفت الانتباه إلى خصوصية الفترة الزمنية الممنوحة للوالي للتصديق أو الرفض، فهي تمتد إلى غاية 30 يوما بموجب المادة 58 من قانون البلدية، لكن الأمر لا يشمل المداولات التي يكون موضوعها الميزانيات، لان المادة 183 من قانون البلدية تؤكد على

[1] بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ،مرجع سابق ، ص 416-417 .

وجوب إبداء الوالي لملاحظاته و إرجاعها خلال 15 يوما لإيداع المداولة إذا لم ترد فيها النفقات الإجبارية أو غير متوازنة[1] .

ثانيا: أثار المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

إن الواقع العملي يشير إلى أن التصديق ينقلب إلى أسلوب شبيه بالرخصة المسبقة أو الاعتماد ، فهو حق شبه مطلق يؤدي في نهاية الأمر إلى مشاركة الإدارة المحلية في كل الشؤون المتعلقة بها[2] .

إن المشرع الجزائري قد أعطى في قانون البلدية إجابة واضحة للمصادقة الضمنية، وهي أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بعد انقضاء 21 يوم في حالة عدم رد الوالي عليها، إلا إن هذا لا يحدث في حقيقة الأمر فالواقع العملي يقيد بان الجهات المركزية غالبا ما تتجاوز المدة المحددة في القانون ولا تلتزم بها إذ جرت العادة أن تصدر قراراتها بعد انقضاء المدة القانونية، وهنا تجد المجالس المحلية نفسها في موقف لا تملك فيه أي وسيلة تجبرها على اتخاذ قراراتها ووضعها في موضع التنفيذ[3] .

يعبر التصديق بمثابة تأشيرة لكي المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ مداولاتها و هذا يحد من استقلالية المجالس الشعبية البلدية في اتخاذ قراراتها و تبقى تابعة لسلطة المركزية.

[1] قادري نسيمة ، محاضرات في مقياس: الادارة المحلية، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019 ، ص 60.

[2] عزالدين إيمان ، مرجع سابق ، ص49 .

[3] المرجع نفسه ، ص 49 .

الفرع الثالث

حلول السلطة الوصية محل المجلس الشعبي البلدي

يقصد بالحلول إن تحل السلطة الوصية محل الهيئة اللامركزية في أداء العمل الذي رفضت القيام به ، و يعتبر الحلول من إحدى مظاهر الرقابة المشددة التي تمارسها عليها. قد تم تعريفه على انه آلية يعتمد غليها عندما يتعذر على صاحب الاختصاص الأصيل ممارسة صلاحياته فيتدخل من يليه ليحل محله حفاظا على استمرارية الخدمة العمومية[1] .

أولا: حالات حلول السلطة الوصية محل المجلس الشعبي البلدي

تقوم السلطة الوصية محل المجلس الشعبي البلدي في حالات محددة في القانون، حيث تتمثل تلك الحالات في :

1- الحلول الإداري :

الحلول الإداري ينفرد به قانون البلدية فقط و قد نصت علي ذلك العديد من مواده، حيث تنص المادة 100 منه على " يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها ، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكينة العمومية و ديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية ".

و أيضا نصت على ذلك المادة 101 " عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات، يمكن للوالي بعد اعذراه، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار" .

[1] يوسفي فايزة ، مرجع سابق ، ص 57 .

في حالة عدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمهام الموكلة له من حفاظ على الأمن و النظام العام و امتناعه عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات، يجوز للوالي في مجال الضبط الإداري أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ كافة الإجراءات الضرورية و اللازمة للحفاظ على النظام العام ،

كما يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة ما إذا امتنع عن اتخاذ القرارات الموكلة له بشرط أن يقوم الوالي بإعذاره أولا، و بانتهاء المدة المحددة في الإعذار بدون نتيجة فهنا يقوم الوالي تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار وذلك طبقا لنص المادة 101 من قانون البلدية.

2 الحلول المالي

الصورة الغالبة لحلول السلطة المركزية في الجانب المالي هي في النفقات الإلزامية و إعادة التوازن للميزانية المحلية حيث تتدخل السلطة بنفسها لإدراج المصاريف اللازمة بعد تنبيه السلطة المحلية إلى ذلك[1] .

جاء الحلول المالي في المواد 186،184،183،102من قانون البلدية، حيث خولت للوالي حق التدخل وفق الإجراءات التي تنص فيها.

في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، يتدخل الوالي عن طريق استدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها، و في حالة عدم الموافقة في هذه الدورة على المصادقة، يتدخل الوالي و يقوم بضبطها نهائيا و ذلك طبقا للمواد 186،102من القانون البلدية.

[1]عرالدين إيمان، مرجع سابق، ص46.

يتدخل أيضا الوالي في حالة ما إذا قام المجلس الشعبي البلدي باتصويت على ميزانية غير متوازنة، بحيث يتكفل الوالي بإرجاعها مرفقة بملاحظات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي.

تضبط الميزانية تلقائيا من طرف الوالي، في حالة إذا لم يتم التصويت عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 و ذلك خلال اجل الثمانية أيام التي تلي تاريخ الاعذار المذكور في المادة[1].

كما يقوم الوالي بتغطية عجزها لدى تنفيذها في حالة عدم قيام المجلس بذلك و هذا طبقا للمادة 184 من قانون البلدية 11-10[2].

ثانيا: اثر الحلول على المجلس الشعبي البلدي

تعتبر سلطة الحلول التي منحها المشرع الجزائري للوالي سلطة رئاسية بين الرئيس والمرؤوس، كون إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته جهة عدم التركيز للدولة في مجال تنفيذ القوانين و التنظيمات مع العلم إن كلهما يمثلان الدولة في هذا المجال بحكم ان البلدية جزء من الولاية فالذي يملك الكل يملك الجزء[3].

يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل توجيهات الوالي وكل الأعمال التي يقوم بها تخضع لرقابة الوالي، و من هنا يظهر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كأنه موظف تابع للوالي في الوقت الذي يعترف فيه القانون صراحة.

---

[1] المواد 102-183-184-186 من قانون 11_10، المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.

[2] مكاوي عبد الحليم، البلدية بين الصلاحيات الممنوحة و الرقابة المفروضة في ظل القانون 10/11، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص65.

[3] مهداوي سوهيلة -مبارك أسيا، سلطة الحلول في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص20.

يعتبر الحلول اخطر صور الرقابة الوصائية و أشدها، إذ انه في هذه الحالة كل صلاحيات المجلس منزوعة بالرغم من أن القرارات المتخذة صادرة عن الوالي. إن عدم تصويت المجلس الشعبي البلدي على إدراج نفقات إجبارية و تدخل الوالي لإدراجها، يعتبر مظهر من مظاهر عدم التركيز الإداري، و هذا يظهر عدم توزيع الاختصاص بدقة بين السلطة المركزية و السلطات اللامركزية خصوصا بعد المصادقة التلقائية للوالي على ميزانية البلدية و تنفيذها.

المطلب الثالث

المنازعات التي تواجه المجلس الشعبي البلدي

يقصد به حل المجلس و تجريد الأعضاء من صفتهم كمنتخبين، حيث اعتبر العديد من الكتاب إن إجراء الحل أخر أشكال الرقابة التي تمارسها الوصاية على الجماعات الإقليمية على أساس أن المجالس المحلية تمارس عهدة انتخابية في إطار الديمقراطية التمثيلية، وعليه كل مساس بأعضائها أو بالهيئة ككل يعتبر خرق لفكرة الشعب مصدر كل سلطة[1].

تناول المشرع حالات حل المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر في قانون البلدية(**فرع أول**)،ثم الآثار القانونية لهذا الحل(**فرع ثان**):

[1] يوسفي فايزة، مرجع سابق، ص61.

الفرع الأول

حالات حل المجلس الشعبي البلدي

يعتبر حل المجلس الشعبي البلدي من اخطر مظاهر الرقابة الإدارية كونه يمس بمبدأ ديمقراطي مبني على اختيار الشعب[1].

خول القانون لسلطة الوصاية القيام بحل المجلس المنتخب وذلك بتوفر الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من قانون البلدية :" **يتم الحل و التجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:**

-في حالة خرق أحكام الدستورية،

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،

-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلال خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،

-عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه.

-في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،

-في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب ".

[1] ماروك عبد الكريم، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الطبعة الأولى،الوسام العربي للنشر و التوزيع، عنابة، 2013، ص80.

في حالة توفر الأسباب المنصوص عليها في المادة 46من قانون البلدية فإنه يتم حل المجالس المحلية المنتخبة بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء استنادا إلى تقرير وزيرة الداخلية، يقوم رئيس الدائرة باطلاع الوالي بحالة كل المجالس الشعبية البلدية الواقعة تحت نشاطه كما يتخذ مجلس الولاية التدابير التي تحافظ على سلطة الدولة و احترام القوانين و التنظيمات على إقليم الولاية[1] .

يتم حل المجالس المحلية بموجب مرسوم رئاسي في مجلس الوزراء و يكون معللا بالأسباب القانونية التي ذكرها المشرع بنص المادة 47 من قانون رقم 11-10[2]على أن حل المجلس الشعبي البلدي بمرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية وذلك لمنع التعسف من قبل السلطة الوصية،و في حالة ما إذا كان قرار الحل تعسفي فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي رفع دعوى ضد ذلك القرار حسب المادة 168 من الدستور 2020[3]،

الفرع الثاني

الآثار القانونية لحل المجلس الشعبي البلدي

يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي تعين الوالي خلال 10 عشرة أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا و مساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية[4] .

بعد حل المجالس المحلية يتم إجراء انتخابات محلية مسبقة قصد تجديد المجالس المحلية في اجل ستة أشهر من قرار حلها، في حين لا يمكن إجراء انتخابات جزئية لتجديدها في السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية[1] .

[1] يوسفي فايزة، مرجع سابق،ص63.

[2] المادة 47من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3] المادة 168 من الدستور 1996، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[4] أماروك عبد الكريم، مرجع سابق، ص63.

ينتج من الحل سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأعضاء المكونين له، دون المساس بالشخصية المعنوية للبلدية.

حرصا على استقرار الأوضاع البلديات اشترط القانون أن يتم إجراء انتخابات في مهلة أقصاها ستة أشهر حسب نص المادة 49، غير أن ذلك المجلس الذي قد انتخب من جديد تنتهي عهدته مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية، قد جاء في نص المادة 50من قانون البلدية.

في حالة وجود ظروف استثنائية تعيق البلدية من إعادة الانتخابات و بعد تقرير من الوزير المكلف بالداخلية الذي يقوم بعرض على مجلس الوزراء، يقوم الوالي بتعين متصرف لتسيير البلدية، و المتصرف تنتهي مهامه بانتهاء الظرف الاستثنائي و يتم تنصيب المجلس الجديد جاء ذلك في نص المادة 51 من قانون البلدية[2] .

المبحث الثاني

المنازعات الناشئة عن ممارسة الوصاية لمنتخبي المجلس الشعبي الولائي

يكون المنتخب في المجلس الشعبي الولائي عرضة للممارسة نوع من الرقابة وإشراف الجهة الوصية بالرغم كونهم فئة لا يعينون ولا يخضعون لأي جهة إدارية لأنها فئة منتخبة من طرف الشعب، وذلك حماية لمبدأ المشروعية وضمانًا لتطابق أعماله مع الدستور وقوانينها وتنظيماتها.

حدد المشرع الجزائري الأحكام القانونية التي تضبط العلاقة بين المنتخب وجهة الوصاية، الوالي ووزير الداخلية في الجانب المتعلقة بالرقابة الممارسة على المنتخب بصفة

[1] يوسفي فايزة، مرجع سابق، ص 63.

[2] المواد 47-49-50-51 من قانون 11_10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

منفردة والتي تتخذ صورًا متعددة تأخذ شكل الإيقاف أو الإقصاء بقوة القانون المجلس المنتخب، أو الإقالة والتخلي عن العمدة (**مطلب أول**)، وتحديد الوصاية الممارسة أثناء وجود نزاع على أعمال المجلس (**مطلب ثان**)، وصورة أخرى للممارسة الوصاية في حلّ المجلس كهيئة (**مطلب ثالث**).

المطلب الأول

المنازعات التي تواجه المنتخب

يرتكز أعضاء المجلس الشعبي الولائي أثناء عهدتهم الانتخابية لأفعال خطيرة لأفعال خطيرة، ويتولد عنها منازعات وبسبب هذه الأخيرة تؤدي إلى نهاية غير العادية لمهامهم سواءًا العضو المنتخب (**فرع أول**) أو إقصاء (**فرع ثان**)، أو إقالة العضو (**فرع ثالث**).

تعتبر الإجراءات الثلاثة بحدّ ذاتها كوصاية ورقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وقد نصّ قانون الولاية 07/12 على شروط وإجراءات ممارسة هذه الوصاية.

الفرع الأول

توقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي

يتعرض أعضاء المجلس الشعبي الولائي لإجراء التوقيف أو الإيقاف، والذي يعرف بأنّه تجميدًا مؤقتًا للعضوية لسبب من الأسباب التي حدّدها القانون وتبعًا لإجراءات التي رسمها[1].

أولا : إجراءات توقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي

نظمت أحكام التوقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي في المادة 45 من قانون الولاية 12-07 [2]، وهي لا تختلف تمامًا عن الأحكام التي تضمنتها المادة 43 من قانون البلدية 10/11 التي تم التطرق إليها فيما سبق[3].

أمّا إجراء التوقف فيكون بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، وهذا ما يعتبر ضمانًا للمنتخب الولائي يحميه من سلطة تعسف السلطة الوصية، كما يتم الإعلان عن توقيف العضو المنتخب بموجب قرار معلل صادر من الوزير المكلف بالداخلية[4].

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 45 "**في حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفرًا ممارسة مهامه الانتخابية".**

---

[1]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري(القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012م)، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص327.

[2]- المادة 45 من القانون رقم 12-07 ، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3]- المادة 43 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[4]- المادة 3/45 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

وهكذا أزال المشرع أمامه كل الحواجز للالتحاق بالمجلس من جديد دون إجراءات بيروقراطية، ويقتضي الأمر هنا أن يسلم المنتخب الذي حصل على البراءة نسخة من القرار لرئيس المجلس ليُحافظ علمًا بوضعيته الجديدة، ومن المؤكد أنّه يتم إبلاغ وزارة الداخلية بحكم متابعة ملف المنتخب[1].

ثانيا : أثر توقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي

تظهر الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي في سلطة التوقيف بسبب المتابعة الجزائية والتي يتم بموجبها تجميد عضوية المنتخب لفترة لم يحدد المشرع مداها خاصة وأنّ الحكم الجزائي النهائي يمكن أنْ يستعرض مدة طويلة وهذا سيُؤثر دون شك على العضو المنتخب ويجعله يعيش هاجس إبعاده من المجلس الشعبي الولائي في أي وقت، غير أنّه بالمقابل فإنّ التوقيف إيجابيات في ضمان نزاهة المجلس الشعبي الولائي[2].

[1]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري، مرجع السابق، ص ص328-329.

[2]- بن محفوظ مريم- قارة أحمد شهيرة، الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 07/12، كلية الحقوق بودواو،جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص. ص66-67.

الفرع الثاني

إقصاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي

يكون إسقاط كلي ونهائي للعضوية نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف. وهذا ما يميز الإقصاء عن الإيقاف الذي لا يطبق بشأنه الاستخلاف[1] .

أولا :إجراءات إقصاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي

نصت المادتان 44 و46 من قانون الولاية رقم 12-07 على إجراء الإقصاء، فنجد في المادة 44 بأنّه يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنّه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافي منصُوصا عليها قانونًا.

ويقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار[2].

فالإقصاء بسبب الإدانة الجزائية هو إسقاط نهائي لصفة العضو بالمجلس الشعبي الولائي عن الذي يرتكب فعلاً خطيرًا متعلقًا بعهدته وصُدرَ في حقه قرارًا نهائيًا بالإدانة، فهو أمر طبعي ومنطقي، فلا يمكن لهذا العضو الموجود داخل المؤسسة العقابية أن يمارس

[1]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري، المرجع السابق، ص329.

[2]- المادة 44 و46 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية،مرجع سابق.

ممارسة، وبالتالي تزول عنه صفة العضوية بقوة القانون، ويستخلف بالمترشح الذي يلي مباشرة أخر منتخب من نفس القائمة[1].

ثانيا :أثر اقصاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي

ينجم عن الإقصاء فقدان وزوال المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي، ويترتب عنه قانون استخلاف العضو المقصى في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح[2]الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة وهذا ما ورد في أحكام المادة 41 من قانون الولاية رقم 07/12.

الفرع الثالث

إقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي

تعد الإقالة من أهم الآليات الرقابة المفروضة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي بصفة فردية، ويقصد بها إلغاء صفة العضوية عن العضو المنتخب وذلك لتوفر حالات قانونية محددة[3].

[1]- بوتيشة زين الدين، المجلس الشعبيالولائي في القانون الجزائري، الطبعة الاولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، 2019، ص146.

[2]- بن محفوظ مريم- قارة أحمد شهيرة، مرجع سابق، ص69.

[3]- بن محفوظ مريم- قارة أحمد شهيرة، مرجع سابق، ص69

أولاً :أحكام إقالة المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 42 من قانون الولاية رقم 12-07 بأنّه ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، ويقرّ المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة. ويبلغ الوالي بذلك فورًا[1].

رغم استعمال المشرع لمصطلح الاستقالة إلاّ أنّها من الناحية الواقعية لا تَعْدُو أَنَها مجرد إقالة حكمية، وتعد الاستقالة من بين أسباب زوال صفة المنتخب والتي تقع إلاّ بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، يظهر لنا دور الوالي من خلال إخطاره وتبليغه فور إقرار المداولة[2].

أمّا نصّ المادة 43 من قانون الولاية فتضمن مصطلح التخلي عن العهدة بدل الإقالة الحكمية، فكل منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة يعلن في حالة تخلي عن العهدة ويثب ذلك بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي[3]. وهذه مسألة جديدة فيما يخص الإقالة لمْ تكن موجودة في قانون الولاية السابق، غير أن قانون الولاية الحالي لمْ يذكر الجهة الواجب إخطارها بالاستقالة[4].

[1]- المادتين 40 و42، من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق .

[2]- رحماني الياسين- قهلوز سعيدة، مرجع سابق، ص44.

[3]- بن محفوظ مريم-قارة أحمد شهيرة، المرجع السابق، ص ص69-70.

[4]- المادة 43 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

ثانيا :أثر إقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

حالة تغيب العضو المنتخب عن دورات المجلس الشعبي الولائي لها انعكاسات سلبية على مصداقية المجلس المحلي، وللحدّ منها أقرّ لها المشرع عقوبة الإقالة كجزاء يمكن أنْ يُطال أي منتخب يتغيب عن حُضور دورات المجلس دون عذر مشروع أو مقبول، ومن هنا يكون المشرع قدْ منح سلطة الوصاية ممارسة حق الرقابة على مدى، انضباط المنتخبين ومنح المجلس الشعبي، الولائي صلاحية متابعة الإجراءات الخاصة بالتغيب، لكن بالمقابل لمْ يمنح أي ضمانات قانونية للعضو المنتخب التي يُواجه بها قرار الإقالة[1].

المطلب الثاني

المنازعات التي تواجه أعمال المجلس الشعبي الولائي.

حفاظا على سلامة المداولات التي يُجريها أعضاء المجلس الشعبي الولائي فإنها قبل التنفيذ تعرض على المصادقة سواءًا المصادقة الصريحة من طرف الوزير المكلف بالداخلية أو الضمنية التي تكون بقوة القانون (**فرع أول**)، وكذلك قد تعترض صحة المداولة مما قد يؤدي الإبطال أو الإلغاء (**فرع ثاني**) .

[1]بن محفوظ مريم-قارة أحمد شهيرة، المرجع السابق، ص71.

الفرع الأول

التصديق على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تكتسب مداولات المجالس المحلية المنتخبة صيغتها التنفيذية وترتب آثارها القانونية بمجرد التصديق استنادا لمبدأ النفاذ المباشر، سواءًا، التصديق الصريح أو الضمني، هذا ما يبين شدة الرقابة المفروضة عليها، مما يجعل التنظيم الإداري مغلق، يعيق بدوره المبادرة المحلية ويتركها رهن موافقة الوصايا الإدارية[1]. بالرجوع إلى أحكام المواد 54 و55 من قانون الولاية رقم 12-07 يتبين ان هناك نوعين من المصادقة، المصادقة الضمنية والمصادقة الصريحة (أولا) التي ينتج عنها أثر (ثانيا) .

أولاً : أنواع المصادقة على أعمال المجلس الشعبي الولائي:

حسب نصّ المواد السالفة الذكر 54 و55 من قانون الولاية رقم 12-07 هناك نوعين وهما:

1- المصادقة الضمنية على أعمال (مداولات) المجلس الشعبي الولائي.

تعتبر المداولات من الأعمال التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي، وحسب نصّ المادة 54 من قانون الولاية رقم 12-07 فإنّ هذه المداولات تعتبر نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يومًا، من إيداعها بالولاية، أمّا الفقرة الثانية من نفس المادة أعطت الحق

[1] -AUBIN Emmanuel _ROUCHE Cathrine droit de la nouvelle décentralisation Gualinoediteur, Paris, 2005. P26.

يرفع دعوى الإلغاء المداولات المخالفة للقانون أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل واحد وعشرون (21) يومًا من تاريخ اتخاذ المداولة[1].

2- المصادقة الصريحة على مداولات المجلس الشعبي الولائي

تتجسد المصادقة الصريحة على مداولات التي يجريها المجلس الشعبي الولائي في الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتناءه وتبادله- اتفاقية التوأمة- الهيبات والوصايا الأجنبية، ولا تنفذ إلا بمصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (2) فهذا حسب نصّ المادة 55 من قانون الولاية رقم 12-07[2].

ثانيا :أثر المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي

التصديق هو تلك الوسيلة الوقائية والتي تسبق تنفيذ القرار والتي تسمح بتفادي الخطأ الذي قد يؤدي تنفيذه إلى تسبب ضرر للغير، فهي وسيلة تحمي الإدارة والمتعامل معها في آن واحد من تنفيذ القرارات المخالفة للقانون[3].

بالإضافة التصديق على المداولات المجلس الشعبي الولائي آلية لردّ النزاع قبل حدوثه فيعتبر أمر إيجابي بالنسبة للمجلس والجهة الوصية كذلك.

[1] المادة 54 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]- المادة 55 ، المرجع نفسه.

[3]- عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013م، ص105.

الفرع الثاني

بطلان (إلغاء) أعمال المجلس الشعبي الولائي

يعتبر الإلغاء أهم إجراء تأتي عليه السلطة الوصية في إطار ممارسة رقابتها على أعمال المجلس الشعبي الولائي، إذْ أنه يعدم آثار القرارات المخالفة للقانون، ويتخذ هذا الإجراء في الأجل المحدد قانونًا على طلب ذوي الشأن، أو تقوم به السلطة الوصية من تلقاء نفسها ويكون البطلان مطلقًا (أولا) أو نسبيًا (**ثانيا**)[1].

أولاً :البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي الولائي

تبطل المداولات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي بطلانًا مطلقًا وفقًا للحالات وإجراءات مخصصة في قانون الولاية رقم 12-07.

1- حالات البطلان المطلق:

خصصت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 53 من قانون الولاية رقم 12-07 [2]حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون وتتمثل في:

أ. **المداولات المتخذة فرقًا للدستور أو القوانين أو التنظيمات**: يعد هذا سببا معقولاً لإبطال المداولة لأنّ المداولة تخالف الدستور أو القوانين أو التشريعات تفقد شرعيتها ولا يمكن أنْ تنفذ أو يصادق عليها.

[1]- بوتيشة زين الدين، المرجع السابق، ص153.

[2] المادة 53من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

ب. **المداولات التي تمس رموز الدولة وشعارتها:** الغرض من إضافة هذا البند هو المحافظة على رموز الدولة وشعاراتها فلا ينبغي أنْ نتخذ من التعددية الحزبية وحرية الرأي قناعًا للمساس برموز الدولة وشعاراتها[1].

ت. **المداولات غير المحررة باللّغة العربية:** مع أفكار المادة 25 من قانون الولاية رقم 12-07 التي فرضت أن تجرى المداولات باللغة الوطنية وأن تحرر تحت طائلة البطلان باللّغة العربية[2].

ث. **المداولات التي تتناول موضوعًا خارج اختصاصات المجلس:** لا يمكن للمجلس الشعبي الولائي أنْ يتجاوز حُدود صلاحياته كأن يتداول مثلا في مسألة تخص العدالة أو الشؤون الخارجية أو الدفاع لأنها لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس.

ج. **المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس:** يعتبر عقد المداولات خارج أطرها الرسمية هو سبب يؤدي إلى إلغائها بصفة مطلقة حتى وإن حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء وكان موضوع المداولة من اختصاص المجلس[3] .

ح. **المداولات المتخذة خارج مقر المجلس:** كأهل عام يتم إجراء المداولة في مقرّ المجلس الشعبي الولائي ومنه فإنّ أي مداولة تتم بعيدًا عن مقرّ المجلس تكون في حكم العدم ولا وُجود لها من الناحية القانونية.

---

[1]- بن محفوظ مريم- قارة أحمد شهيرة، المرجع سابق، ص ص81-82.

[2]- نفس المرجع، ص82.

[3]- عبد اللطيف شهرة، مرجع سابق، ص34.

الأسباب الثلاثة الأخيرة لإلغاء المداولة ينفرد بها قانون الولاية ولمْ يتطرق لها في قانون البلدية وهذا دليل على أنّ المشرع وسع في نطاق الإلغاء الوجوبي للمداولات بإضافة أسباب جديدة خصّ بها المشرع المجلس الشعبي الولائي تحديدًا[1].

2- إجراءات البطلان المطلق:

خول المشرع الجزائري في المادة 53 في الفقرة الثالثة من قانون الولاية 07/12 سلطة طلب إبطال المداولات غير المطلقة للقوانين والتنظيمات أمام السلطة القضائية المختصة[2]. ونصت كذلك المادة 54 في الفقرة الثانية من نفس القانون أنّه يتعين على الوالي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل واحد وعشرين (21) يومًا لإقرار بطلانها[3].

[1]- عبد اللطيف شهرة، مرجع سابق ،ص 34.

[2]- المادة 53 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية،مرجع سابق

[3]- المادة 54 /3، المرجع نفسه.

ثانيا :البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي الولائي

يتم إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي بطلانًا في حالات محددة قانونًا ووفق إجراءات.

1- حالات البطلان النسبي لمدولات المجلس الشعبي الولائي

حسب نصّ المادة 56 من قانون الولاية رقم 12-07: تكون المداولة باطلة في حالة إذا كان رئيسًا لمجلس الشعبي الولائي أوْ أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارف مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء.

ويلتزم كل عضو من أعضاء المجلس بالتصريح إلى الرئيس المجلس الشعبي الولائي، إذا كان في وضعية تعارف مصالح المجلس، يلتزم كذلك رئيس المجلس الشعبي الولائي أنْ يقوم بالتصريح للمجلس الشعبي الولائي إذا كان في وضعية تعارض مصالح متعلقة به[1].

2- إجراءات البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي الولائي

أثناء حصول حالة من الحالتين عليها في المادة 56 السالفة الذكر فإنّ البطلان يتم آليا بحكم القانون بل يقتضي الأمر أنْ يشير الوالي بطلان المداولة عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة خلال (15) يومًا من إلصاق المداولة، وتم إرسال الطلب إلى

[1]- المادة 56 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية،مرجع سابق.

الوالي عن طريق رسالة موصى عليها مقابل وصل استلام متى ثبت للوالي أنّ هناك تعارض في المصالح[1].

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 57 من قانون الولاية رقم 12-07[2].

ويتضح هنا أنّ للوالي سلطة في عملية الإلغاء الخاصة بمداولات المجلس الشعبي الولائي يمنحه إمكانية اللّجوء إلى القضاء لطلب إلغاء المداولة، وبالتالي تنقلب الولاية طرفًا مدعيًا والمجلس الشعبي الولائي طرف مدعي عليه، وهذا يولد إشكالات قانونية وإجرائية، حيث نجد الوالي له أهلية التقاضي طبقًا لأحكام المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بينما المجلس الشعبي الولائي لا يملك الشخصية المعنوية، وبالتالي ليس له أهلية التقاضي وكيف يتم مقاضاته؟ ولذلك تبقى مشكلة التمثيل القضائي مطروحة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي[3].

المطلب الثالث

المنازعات التي تواجه المجلس الشعبي الولائي

يواجه المجلس الشعبي العديد من المشاكل منازعات كهيئة ومما يجعلها تأخذ عقوبة جماعية ويتم عزل جميع الأعضاء، وهو ما يسمى حلّ المجلس، وبذلك قام المشرع بحصر

[1]- بن محفوظ مريم-قارة أحمد شهيرة، مرجع سابق، ص84.

[2]- المادة 57 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية،مرجع سابق.

[3]- بن محفوظ مريم-قارة أحمد شهيرة، مرجع سابق، ص85.

ونكر حالات وأساس حلّ المجلس الشعبي الولائي (**فرع أول**) وذكر إجراءات والنتائج المرتبة عن الحلّ (**فرع ثان**).

الفرع الأول

حالات حلّ المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 48 من قانون الولاية رقم 12-07[1]، والمادة الثانية من قانون المرسوم التنفيذي رقم 16-104 الذي يُحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلّة[2] ،على حالات حلّ المجلس الشعبي الولائي وتجديده في :

- حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرًا لإختلالات خطيرة ثم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطن وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون نصب المجلس المنتخب.

[1]- المادة 48 من قانون رقم12- 07، يتعلق بالولاية،المرجع السابق.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104، المؤرخ في 21مارس 2016م يتضمن تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلية، جريدة رسمية عدد18، الصادر في 23مارس 2016م.

الفرع الثاني

إجراءات وآثار حلّ المجلس الشعبي الولائي

يعتبر إجراء الحلّ من اخطر الإجراءات مقارنة بالإجراءات الأخرى (التصديق و الإلغاء)، ولأهمية فيتم حلّ المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية حسب نصّ المادة 47 من القانون الولاية رقم 12-07[1].

في هذه لحالة يستوجب على وزير الداخلية أن يعين المندوبية الولائية بناءًا على اقتراح من الوالي خلال عشرة أيام (10 أيام) التي حلّ المجلس، الغرض من ذلك هو الحفاظ على مبدأ استقرار الولاية وممتلكاتها وأمنها من جهة، من جهة أخرى منعا لتعطيل أمور والمصالح المحلية خلال الفترة الواقعة بين قرار الحلّ وتنصيب منصب جديد. يجب أن تجرى انتخابات المجلس الشعبي الولائي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (03 أشهر ابتدءا من تاريخ الحلّ، إلاّ في حالة المساس الخطير بنظام العام، هذا من أجل الابتعاد عن ظاهرة شغور المجالس الشعبية الولائية، إلاّ أنه لا يمكن تحديد عملية الانتخابات المجلس خلال العهدة الجارية، فالغرض منه هو الحفاظ على المال العام وعدم الإنفاق[2].

[1]- المادة 47 في قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]- جمعاوي لياقوت-بهلول سوهيلة، مرجع سابق، ص65.

خلاصة الفصل الثاني

يدرس هذا الفصل أنّ المشرع الجزائري قدْ مسّى نوعًا ما باستقلال الهيئات اللامركزية، وذلك من خلال تطبيق وصاية مشددة على من الولاية والبلدية حيث مست هذه الوصاية أعضاء المجالس المحلية بصفة منفردة توصف بالمشددة، فإن الأمر يبدو أكثر صرامة عندما يتعرض المجلس المنتخب إلى الحل ويفقد جميع أعضائه صفة العضوية بشكل نهائي ومن دون أدنى أمل في إمكانية استرجاعها بسبب الحصانة التي يتمتع بها قرار الحل ضد أي شكل من أشكال الطعن القضائي، رغم الضمانات التي منحها المشرع من اجل الطعن عن تعسف في ممارسة الوصاية على المجالس المحلية المنتخبة.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تقدم ذكره في دراستنا لموضوع المنازعات الخاصة بمنتخبي المجالس المحلية، حاولنا أولا التطرق إلى المنازعات التي تعارض منتخبي المجالس المحلية قبل الالتحاق بالعضوية، وذلك رغم الدور الذي تلعبه الإدارة في تنظيم الانتخابات المحلية بكامل مراحلها.

انطلاقا من منازعات عملية إيداع الترشيحات لدى المصالح المختصة في الولاية، ودراسة ملفات الترشح، وفي حالة رفض الإدارة ترشحا ما، أن يكون هذا الرفض مبررا تبريرا قانونيا واضحا، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في أمر رقم 21-01، مما يؤدي بمن رفض ترشحه إلى رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة.

كما تطرقنا أيضا إلى ما يثار من منازعات في عملية التصويت و فرز أصوات الناخبين و الجهة المختصة بالفصل في المنازعات وذلك وفق الإجراءات و الآجال المحددة ضمن أمر رقم 21-01.

و أيضا تطرقنا إلى منازعات عملية إعلان النتائج و توزيع المقاعد و الجهات القضائية المختصة في الفصل في الطعون إعلان النتائج و الذي يترتب عنه رفض الطعن لسبب من أسباب الرفض، و قد يتم قبول الطعن و يترتب على قبوله تعديل نتائج الانتخابات أو إلغاء الانتخابات و إجرائها من جديد.

يتضح من خلال دراسة المنازعات الناشئة عن ممارسة الوصاية علي منتخبي المجالس المحلية ان وسائل الرقابة المعتمدة من طرف السلطة المركزية في مراقبة منتخبي المجالس المحلية تتناقض و المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه اللامركزية و هو الاستقلال المحلي. التي يمكن أن تؤدي إلى حل المجالس المحلية المنتخبة.

و من خلال دراسة قانون البلدية و الولاية الحاليين يتضح أن نظام الرقابة الوصائية يسير نحو تعزيز مفهوم التركيز الإداري على حساب استقلالية الهيئات المحلية، وذلك من خلال التدخل المستمر للسلطات المركزية في مختلف نواحي الحياة القانونية للجماعات المحلية. مما يؤكد نية المشرع في إبقاء الهيئات المحلية تحت مجهر الرقابة .

وعليه فقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

_ إن المشرع الجزائري لم يهمل آليات الرقابة على سير الانتخابات المحلية بدليل وجود رقابة إدارية، بالإضافة إلى وجود رقابة من خلال رفع دعوى أمام القضاء.

_ عدم خضوع المنازعات الانتخابية لمبدأ التقاضي على درجتين.

_ إيجاد المشرع آلية الرقابة للوقاية من خلال اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

_ يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية من طرف اللجنة الانتخابية الولائية.

_ يجب إعادة النظر في السلطات الممنوحة للوالي، و تخفيف الرقابة الوصائية على أعمال المجالس المحلية.

_ إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة للمجالس المنتخبة، وذلك من خلال التدعيم المالي للمجلس الشعبي البلدي، حتى تقوم بتجسيد صلاحياتها على ارض الواقع، أما فيما يخص المجلس الشعبي الولائي ضرورة منحه آليات لتجسيد الصلاحيات الممنوحة له واقعيا، نظرا لاستحواذ الوالي على هذه الصلاحيات.

_ يجب توسيع حضوض العضو المنتخب و إدراجها في القانون صراحتا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I) الكتب

1. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية)، الطبعة الأولى، جسور لنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
2. بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري(القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012)، الطبعة الأولى، جسور لنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
3. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور لنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
4. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور لنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
5. بوعلي سعيد- شريقي نسرين- عمارة مريم، القانون الإداري(التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
6. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية(الغرفة الإدارية). د.ط، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
7. بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2013.
8. بوتيشة زين الدين، المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، 2019.
9. ماروك عبد الكريم، اليسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الطبعة الأولى، الوسام العربي للنشر و التوزيع، عنابة،2013.

II) الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
2. برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
3. مزوزي فارس، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2020.
4. عليم ليدية، المجالس المحلية في القانون الجزائري بين الانتخابية و الاستقلالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

ب. المذكرات جامعية

1) مذكرات الماجستير

1. العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار ممارسة الدكتوراه، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، 2016.
2. عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: الإدارة العامة و القانون و تسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

3. فريحات إسماعيل، مكانة الجماعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2017.

2) مذكرات الماستر

1. أمير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية و الولاية الجديدين، مذكرة ماستر، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
2. أمغار مريم- بن شقرة حنان، المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
3. بوقلوش صبرينة، الوصاية الإدارية في ظل قانون البلدية رقم 11-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
4. بن تركي جموعي، المجلس الشعبي البلدي في ضل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.
5. بن محفوظ مريم_قارة أحمد شهيرة، الوصاية الادارية على المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 12-07، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016.
6. جمعاوي ياقوت- بهلول سهيلة، العضوية في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018.

7. دلاجة فتيحة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون اداري، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

8. زايدي سهيلة-احدن تيزيري، الآليات الدستورية للرقابة على الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

9. حمادي أمال- مكدود ميليسة، المركز القانوني لرؤساء المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

10. كنوش ناجية، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

11. لزغر رميسة، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 10/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

12. مهداوي سوهيلة- مبارك أسيا، سلطة الحلول في النظام الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

13. مكاوي عبد الحليم، البلدية بين الصلاحيات الممنوحة و الرقابة المفروضة في ظل القانون 10/11، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

14. عبد اللطيف شهرة، الرقابة على الادارة المحلية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: ادارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

15. عبيد يوسف – بوديسة علي، المنازعات الانتخابية في المجالس المحلية المنتخبة وفق القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 2016/10/25، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.

16. عز الدين إيمان، آليات الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية على ضوء القانون، مذكرة الماستر، تخصص: ادارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

17. عليان داهية _خيتر كريمة، اختصاصات المجالس الشعبية المحلية و الرقابة عليها في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص :دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2016.

18. قرطي نبيل، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2015.

19. رواخة اميرة- برحايل نسيمة، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، تخصص القانون العام(منازعات إدارية)،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2016.

20. رحماني الياسين- قيلوزي عيدة، تأثير مركز الوالي على تجسيد اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

21. خالد نور الهدى- خنيش مرزوقة، فعالية آليات الرقابة في العملية الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

22. خلالفة هالة، المنازعات الانتخابية في ظل القانون العضوي 10/16، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الإداري، ميدان: الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

أ. المقالات

1. بوكوبةخالد،- موسى نورية، "منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10دراسة تحليلية"، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، مجلد 17، العدد02، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة 2020،ص ص 417-430.

2. شلالي رضا- بن سالم احمد عبد الرحمان- حاشي محمد الأمين، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر(العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم و الإشراف)"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2019، ص ص 203-225.

ب. المحاضرات المنشورة

1. قادري نسيمة، محاضرات في مقياس: الإدارة المحلية، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019. محاضرات منشورة على الموقع https://elearning.univ-bejaia.dz

2. يوسفي فايزة، محاضرات في مقياس التنظيم البلدي و الولائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019. محاضرات منشورة على الموقع https://elearning.univ-bejaia.dz.

III) النصوص القانونية

النصوص القانونية الجزائرية:

1) النصوص التأسيسية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 94، الصادر في 1976، معدل بالقانون رقم 79-06، مؤرخ في 07جويلية 1979، ج.ر.ج.ج.د.ش، 28، الصادر في 1979، معدل بالقانون رقم 80-01، الموافق عليه في استفتاء 03نوفمبر 1980،المؤرخ في 05 نوفمبر 1980، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 1980،(ملغى).

2. دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 صادر في 14 افريل 2002 ، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 صادرفي 16 نوفمبر 2008 ، معدل ومتمم بقانون رقم 16_01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020 .

2) الاتفاقيات الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217الف (د.3)، مؤرخ في 10ديسمبر 1948.https://www.arij.org

3) النصوص التشريعية:

- **القوانين العضوية:**

1. قانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12جانفي 2012المتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر.ج.ج.العدد الأول ، الصادر بتاريخ 14جانفي 2012، (ملغى).
2. قانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.عدد 01 ، الصادر بتاريخ 14جانفي 2012 .
3. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، الصادر28غشت سنة 2016، (ملغى).
4. قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج.ر.ج.ج.العدد 55 ، الصادر 15 سبتمبر سنة 2019 .

- القوانين العادية:

1. قانون رقم 11-10، مؤرخ 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.
2. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، ج .ر.ج .ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 29 فبراير 2012.

- الأوامر:

1. أمر رقم 75-78، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 87، صادر في 30 سبتمبر 1975. قانون رقم 08-09،مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21.
2. أمر رقم97-07 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، الصادر6 مارس سنة 1997، (ملغى).
3. أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.العدد 17 ، الصادر 10 مارس 2021 .

3) النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 16-104، المؤرخ في 21 مارس 2016، يتضمن تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المحلية

ثانيا: باللغة الأجنبية

A. Ouvrages :

1. AUBIN Emmanuel _ROUCHE Cathrine , Droit de la nouvelle décentralisation Gualinoediteur, Paris, 2005.
2. CHARLESD Debbasch , Institution administratif, 2 éme édition, Dalloz, paris, 1972,

B. Textes juridiques :

a) Textes juridiques Algériens :

- La constitution algérienne ,du 08 septembre 1963, G.O.A.D.P.n°64, de l'année 1963.

b) Textes juridiques Français :

- LA Loi n°82-213, du 2 mars 1982, relative aux droit et libertés de communes, des département et des régions .

www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول المنازعات الخاصة بالعضوية في المجالس المحلية..... 6

المبحث الأول المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح..... 7

المطلب الأول محل المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح..... 8

الفرع الأول المنازعات الناشئة في حالة خلل في شروط الترشح..... 9

أولا: رفض ملف الترشح لسبب خلل في الشروط الموضوعية..... 9

ثانيا: رفض الترشح لسبب خلل في الشروط الشكلية..... 11

الفرع الثاني المنازعات الناتجةعن خلل في إجراءات الترشح..... 12

المطلب الثاني الجهات الفاصلة في الطعون الانتخابية لمرحلة الترشح..... 13

الفرع الأول دورالسلطةالوطنية المستقلة للانتخابات في فض النزاعات أثناء مرحلة الترشح
..... 14

أولا : النظام القانوني للجنة..... 15

ثانيا : اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة الترشح..... 16

الفرع الثاني الطعن القضائي في قرار رفض الترشح..... 17

أولا : الطعن في قرار رفض الترشح و إجراءات دعوى الإلغاء..... 18

ثانيا : أجال الطعن علي قرار رفض الترشح..... 19

ثالثا : أصحاب الصفة في رفع الطعن القضائي..... 20

المبحث الثاني:المنازعات المتعلقة بمرحلة التصويت..... 21

المطلب الأول ا لمنازعات المتعلقة بعملية التصويت.....21
الفرع الأول محلّ منازعات عملية التصويت.....22
أولاً : منازعات تنظيم مرحلة التصويت.....22
ثانيا : منازعات تنظيم عملية الفرز.....25
الفرع الثاني سبل الفصل فيمنازعات عملية التصويت.....26
أولا : اختصاص اللّجان الانتخابية في عملية التصويت.....26
ثانيا : الطعن القضائي في قرار اللجنة الولائية:.....27
المطلب الثاني المنازعات لاحقة لعملية التصويت.....29
الفرع الأول المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج.....30
أولاً : محلّ منازعات إعلان النتائج.....30
ثانيا : محل منازعات توزيع المقاعد.....30
الفرع الثاني ممارسةالطعن في قرار إعلان النتائج.....31
أولا : الجهة القضائية المختصة بالفصل في احتجاجات نتائج الانتخابات.....31
ثانيا : شروط قبول الطعن.....32
ثالثا : الآثار المترتبة على الفصل في الطعون ضد نتائج الانتخابات.....35
خلاصة الفصل الأول.....36
الفصل الثاني منازعات الناشئة عن ممارسة الوصاية للمجالس المحلية المنتخبة.....38
المبحث الأول المنازعات الناشئة عن ممارسة الوصاية لمنتخبي المجلس الشعبي البلدي.....39
المطلب الأول المنازعات التي تواجه المنتخب البلدي.....40
الفرع الأول إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....40
أولا أسباب إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....41
ثانيا أثار إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....42

الفرع الثاني توقيف أعضاء المجلس الشعبي ا لبلدي.....43
أولا شروط الإيقاف أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....44
الفرع الثالث إقصاءأعضاءالمجلسا لشعبيا لبلدي.....45
أولا:إجراءات الإقصاء اعضاء المجلس الشعبي البلدي.....45
ثانيا: اثر الإقصاء اعضاء المجلس الشعبي البلدي.....46
المطلب الثاني المنازعات التي تواجه أعمال المجلس الشعبي البلدي.....47
الفرع الأول التصديق (المصادقة) على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....47
أولا:أنواع المصادقة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....48
ثانياأثار المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي.....50
الفرع الثالث حلول السلطة الوصية محل المجلس الشعبي البلدي.....51
أولا حالات حلول السلطة الوصية محل المجلس الشعبي البلدي.....51
ثانيا اثر الحلول على المجلس الشعبي البلدي.....53
المطلب الثالث المنازعات التي تواجه المجلس الشعبي البلدي.....54
الفرع الأول حالات حل المجلس الشعبي البلدي.....55
الفرع الثاني الآثار القانونية لحل المجلس الشعبي البلدي.....56
المبحث الثاني المنازعات الناشئة عن ممارسة الوصاية لمنتخبي المجلس الشعبي الولائي....57
المطلب الأول المنازعات التي تواجه المنتخب.....58
الفرع الأول توقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....59
أولا :إجراءات توقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....59
ثانيا :أثر توقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....60
الفرع الثاني اقصاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....61
أولا :إجراءات إقصاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....61

ثانيا :أثر اقصاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....62
الفرع الثالث إقالة أعضاء المجلسا لشعبيا لولائي.....62
أولاً :أحكام إقالة المجلس الشعبي الولائي.....63
ثانيا :أثر إقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....64
المطلب الثاني المنازعات التي تواجه أعمال المجلس الشعبي الولائي.....64
الفرع الأول التصديق على أعمال المجلس الشعبي الولائي.....65
أولاً :أنواع المصادقة على أعمال المجلس الشعبي الولائي:.....65
ثانيا :أثر المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي.....66
الفرع الثاني بطلان (إلغاء) أعمال المجلس الشعبي الولائي.....67
أولاً :البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي الولائي.....67
ثانيا :البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي الولائي.....70
المطلب الثالث المنازعات التي تواجه المجلس الشعبي الولائي.....71
الفرع الأول حالات حل ّالمجلس الشعبي الولائي.....72
الفرع الثاني إجراءات وآثار حلّ المجلس الشعبي الولائي.....73
خلاصة الفصل الثاني.....74
خاتمة.....76
قائمة المراجع.....79
الفهرس.....89

المنازعات الخاصة بمنتخبي المجالس الشعبية المحلية

ملخص

يتناول موضوع هذه المذكرة المنازعات الخاصة بمنتخبي المجالس المحلية، باعتبارها منازعات قد يتعرض لها العضو المنتخب ، يمكن أن تنشأ منازعات في مرحلة الالتحاق بالعضوية و ذلك لكثرتها و تعدد صورها ، و يظهر ذلك من خلال الاحتجاجات و الطعون الممكن رفعها لحماية العملية الانتخابية من الغش و المحافظة على نزاهة الانتخابات.

و يتعرض منتخبي المجالس المحلية أثناء ممارسة الوصاية عليها من طرف السلطة المركزية، إلى درجة تحولت فيه الجماعات المنتخبة في الواقع المعملي إلى مجرد أجهزة صورية لا تتمتع بأي استقلال حقيقي في التسيير و لا تملك أي حرية في اتخاذ القرارات الموكلة لها، و ذلك لان المشرع قد دعم سلطة الوصاية، وذلك بتوسيع سلطات الوالي في وسط رقابته خصوصا على أعمال المجلس المنتخب.

Résumé

Le Présent mémoire traite des conflits et différents auxquels sont confrontés les élus locaux dans le cadre de l exercice de leurs fonctions .

Ces différents prennent naissance généralement lors de la prise de leur fonction en égard la multitude de facteurs générateurs. Ces différends se traduisent par les protestations et les recours introduits par les autres candidats à l élection dans le but d'assurer le bon déroulement des élections, sa probité et prévenir la fraude.

Les élus locaux sont souvent soumis, lors de la supervision désélections, à de la pression de l'autorités centrale transformant les collectivités locales à de simples structures subalternes ne disposant d'aucune autonomie en pratique , pour gérer les affaires locales, et ne disposant d'aucune indépendance pour la prise de décessions dans leur domaines de compétence , pour la prise de décisions dans leur domaines de compétence.

Cet état de fait, découle de la concentration des pouvoirs entre les mains de la tutelle. Tels que confiés par le législateur aux autorités centrales et son démembrement local représentés par le wali qui exerce une surveillance démesurée sur les travaux de l'assemblée élue.